



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٤

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0251-8481

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - موجز
١٢	الثاني - تنظيم المحكمة
١٢	ألف - تشكيل المحكمة
١٤	باء - الامتيازات والحصانات
١٥	الثالث - اختصاص المحكمة
١٥	ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات
١٥	باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء
١٧	الرابع - أسلوب عمل المحكمة
١٧	ألف - اللجان التي تنشئها المحكمة
١٧	باء - قلم المحكمة
٢٥	جيم - المقرر
٢٦	دال - متحف قصر السلام
٢٧	الخامس - العمل القضائي للمحكمة
٢٧	ألف - لمحة عامة
٢٨	باء - قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض
٢٨	١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)
٢٩	٢ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٣٠	٣ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)
٣١	٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)
٣٣	٥ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
٣٥	٦ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)
٣٦	٧ - قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) ..
٣٩	٨ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)
٤١	٩ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)
٤٢	١٠ - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)
٤٧	١١ - تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)
٤٩	١٢ - حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا)
٥٤	١٣ - المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)
٥٧	١٤ - بعض المسائل المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية (هندوراس ضد البرازيل) ..
٥٨	١٥ - الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا)
٦٢	١٦ - صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)
٦٣	١٧ - دعوى أقيمت بصورة مشتركة بين بور كينا فاسو وجمهورية النيجر (بور كينا فاسو/جمهورية النيجر)
٦٥	جيم - قضايا الإفتاء التي لم يُبت فيها بعد في الفترة قيد الاستعراض
٦٥	١ - توافق إعلان استقلال كوسوفو الصادر من جانب واحد مع القانون الدولي

٦٨	٢ - الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن شكوى قدمت ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (طلب إصدار فتوى)
٧٢	السادس - زيارات المحكمة
٧٤	السابع - منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت
٧٨	الثامن - مالية المحكمة
٧٨	ألف - طريقة تغطية النفقات
٧٨	باء - إعداد الميزانية
٧٨	جيم - تنفيذ الميزانية
٧٩	دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
	المرفق
٨١	محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠

الفصل الأول

موجز

تشكيل المحكمة

١ - تشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة لولاية مدتها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وستجرى الانتخابات القادمة لملء تلك الشواغر في الربع الأخير من عام ٢٠١١.

٢ - لكن ينبغي الإشارة إلى أن القاضي شي جيويونغ، الذي عمل سابقا رئيسا ونائبا لرئيس المحكمة، قد استقال من مهامه اعتبارا من ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. وقامت الجمعية العامة ومجلس الأمن في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بانتخاب شوي هانتشن (الصين) عضوا في المحكمة لتشغل على الفور المقعد الذي أصبح شاغرا. وعملا بأحكام المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة، ستشغل القاضية شوي منصبها خلال المدة المتبقية من ولاية القاضي شي التي ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٣ - وينبغي الإشارة أيضا إلى أن عضوا آخر من المحكمة، هو القاضي توماس بويرغنتال، قد أعلن في أيار/مايو ٢٠١٠ أنه سيستقيل من مهامه اعتبارا من ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وحددت الأمم المتحدة يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تاريخا لانتخاب خلف له. وسيقوم عضو المحكمة المنتخب عندئذ بإتمام فترة ولاية القاضي بويرغنتال، التي ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٤ - وكان تشكيل المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ كالتالي: الرئيس السيد هيساشي أوادا (اليابان)؛ ونائب الرئيس، بيتر تومكا (سلوفاكيا)؛ والقضاة، عبد القادر كوروما (سيراليون)، وعون شوكت الخصاصونة (الأردن)؛ وتوماس بويرغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)، وبرونو سيما (ألمانيا)، وروني أبراهام (فرنسا)، وكينيث كيث (نيوزيلندا)، وبرناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك)، ومحمد بنونة (المغرب)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)، وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد (البرازيل)، وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، وكريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وشوي هانتشن (الصين).

٥ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفرور، وهو من مواطني بلجيكا. ونائبة رئيس القلم هي تيريز دو سانت فال، وهي من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

٦ - وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأطراف في قضايا خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٣ قاضيا خاصا، حيث تولى ١٩ فردا المهام المرتبطة بتلك القضايا (ومن حين لآخر يعين الشخص نفسه قاضيا خاصا في أكثر من قضية واحدة).

دور المحكمة

٧ - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

٨ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، انضمت ١٩٢ دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة، وأودعت ٦٦ منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. ويجوز للدول أيضا أن تعرض نزاعا محددًا على المحكمة عن طريق اتفاق خاص. وأخيرا، يجوز للدولة، عند عرضها لتزاع على المحكمة، أن تقترح الاستناد في إثبات اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت عليها الدعوى، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة ذلك الاختصاص، يكون للمحكمة الاختصاص، وتنتج عن ذلك الحالة المعروفة باسم "امتداد الاختصاص" (*forum prorogatum*).

٩ - وثانيا، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أيضا أن يستشير المحكمة في أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها بشأن أي مسائل قانونية تنشأ في نطاق أنشطتها، متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

المستجدات القضائية الحاصلة في أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض

١٠ - وخلال السنة الماضية، ظل عدد القضايا المعروضة على المحكمة مرتفعا. فقد عُرضت على المحكمة أربعة من قضايا المنازعات الجديدة، ودعوى إفتاء واحدة (ترد أدناه حسب التسلسل الزمني):

بعض المسائل المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية (هندوراس ضد البرازيل)؛

الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا)؛

الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في إثر الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (طلب فتوى)؛

صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)؛

دعوى أقيمت بصورة مشتركة بين بور كينا فاسو وجمهورية النيجر (بور كينا فاسو/جمهورية النيجر).

وخلال فترة الاستعراض، أصدرت المحكمة حكما واحدا وتسعة أوامر، كما أصدرت فتوى^(١). وعلاوة على ذلك، عقدت جلسات استماع علنية بشأن قضيتي منازعات، هما قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، وقضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). وعقدت المحكمة علاوة على ذلك جلسات علنية بشأن مسألة توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي.

١١ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، كان عدد قضايا المنازعات المعروضة على المحكمة يبلغ ١٥ قضية^(٢)، مقارنة بما عدده ١٣ قضية في السنة المنقرطة. وتعرض على المحكمة قضايا من مختلف أرجاء العالم، منها ست قضايا بين دول أوروبية، وثلاث بين دول في أمريكا اللاتينية، وثلاث أُخرى بين دول أفريقية، بينما تتسم بقية القضايا بطابع مشترك بين القارات. وفي هذا التنوع الإقليمي ما يدل مجددا على عالمية المحكمة.

١٢ - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا شديدا: تعيين الحدود البرية والبحرية، والحماية الدبلوماسية، والشواغل البيئية، وحصانات الدول من الولاية القضائية، وانتهاك السلامة

(١) يتضمن الفصل الخامس من هذا التقرير معلومات مفصلة عن قرارات المحكمة وعن الفتوى التي أصدرتها في أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض.

(٢) أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (Gabčíkovo-Nagymaros Project) (هنغاريا ضد سلوفاكيا) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ولكن القضية لا تزال معلقة من الناحية التقنية، بالنظر إلى أن سلوفاكيا أودعت لدى قلم المحكمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ طلبا بشأن حكم إضافي. وأودعت هنغاريا بيانا خطيا بشأن موقفها من طلب الحكم الإضافي الذي قدمته سلوفاكيا في غضون الأجل الذي حدده لذلك رئيس المحكمة، وهو ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واستأنف الطرفان في وقت لاحق مفاوضات بشأن تنفيذ الحكم الصادر في عام ١٩٩٧، وداوما على إبلاغ المحكمة بما يجرزانه من تقدم في هذا الصدد. وأصدرت المحكمة أيضا حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (Armed Activities on the Territory of the Congo) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. غير أن القضية لا تزال معلقة من الناحية التقنية ما دام يمكن للطرفين أن يعودا إلى المحكمة مرة أخرى للبت في مسألة الجبر إذا تعذر عليهما التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة.

الإقليمية، والتمييز العنصري، وانتهاكات حقوق الإنسان، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها، وما إلى ذلك.

١٣ - وقد أخذت القضايا المعروضة على المحكمة تتزايد في درجة تعقيدها، سواء من حيث الوقائع أو من حيث النواحي القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تنطوي تلك القضايا على عدد من المراحل نتيجة للدفع الابتدائية التي تقدمها الأطراف المدعى عليها بشأن الاختصاص أو المقبولية؛ وبسبب طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية، التي يتعين التصرف فيها على سبيل الاستعجال؛ وطلبات التدخل من جانب دول ثالثة.

الوقائع القضائية الرئيسية فيما يتعلق بقضايا المنازعات (حسب التسلسل الزمني)

١٤ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قدم سفير هندوراس لدى هولندا عريضة لدى قلم المحكمة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تطلب فيها هندوراس إقامة دعوى ضد البرازيل بشأن "حلاف بين [الدولتين] يتعلق بمسائل قانونية تتصل بالعلاقات الدبلوماسية وترتبط بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تدخل أساسا في إطار الولاية القضائية الداخلية للدولة، وهو مبدأ مكرس في ميثاق الأمم المتحدة". وبواسطة رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أبلغ ماريو ميغيل كاناهواتي، وزير خارجية هندوراس، المحكمة أن حكومة هندوراس "لن تواصل الدعوى المقامة بموجب العريضة [المذكورة]" و "أنها تسحب هذه العريضة بناء على ذلك". وبعد أن لاحظ رئيس المحكمة أن البرازيل لم تتخذ أي خطوة في إطار إجراءات القضية، أصدر أمرا مؤرخا ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ يسجل فيه وقف الدعوى من جانب هندوراس، ويقضي بأن تشطب من القائمة القضية المتصلة ببعض المسائل المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية (هندوراس ضد البرازيل) (انظر أيضا الفقرات ٢١٩-٢٢٥ أدناه).

١٥ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفعت بلجيكا دعوى لدى المحكمة ضد سويسرا فيما يخص الخلاف على "تفسير وتطبيق اتفاقية لوغانو المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية... وتطبيق القواعد العامة للقانون الدولي التي تحكم ممارسة سلطة الدولة، ولا سيما في المجال القضائي، [والمتصلة بقرار المحاكم السويسرية القاضي بعدم الاعتراف بقرار صادر عن المحاكم البلجيكية وعدم تعليق الدعوى المقامة لاحقا في سويسرا بشأن موضوع الخلاف نفسه". وبموجب أمر مؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، ضربت المحكمة يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ موعدا أقصى لتقديم مذكرة من جانب بلجيكا، ويوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ موعدا أقصى

لتقديم مذكرة مضادة من جانب سويسرا في القضية المتعلقة بالاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا) (انظر أيضا الفقرات ٢٢٣-٢٢٦).

١٦ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصدرت المحكمة حكما في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي *Pulp Mills on the River Uruguay* (الأرجنتين ضد أوروغواي). وفي هذا الحكم، رأت المحكمة في جملة أمور أن أوروغواي انتهكت التزاماتها الإجرائية القاضية بالتعاون مع الأرجنتين واللجنة الإدارية لنهر أوروغواي أثناء إعداد الخطط المتعلقة بطاحونتي اللباب "Celulosas de M'Bopicuá S.A." و "Orion (Botnia)"، وأن التصريح بهذا الانتهاك يشكل ترضية ملائمة. ورأت المحكمة أن "عدم قيام أوروغواي بإبلاغ اللجنة الإدارية لنهر أوروغواي بالأعمال المقرر إجراؤها قبل إصدار التراخيص البيئية الأولية لكل طاحونة وللمرفأ المجاور لطاحونة أوريون (بوتنيا)، يشكل إخلالا بالالتزام [بإبلاغ اللجنة الإدارية لنهر أوروغواي] المنوط بأوروغواي بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي [لنهر أوروغواي] لعام ١٩٧٥". وخلصت أيضا إلى أن "أوروغواي لم تمتثل لالتزامها بإشعار الأرجنتين بخططها عن طريق اللجنة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي لعام ١٩٧٥". ورأت المحكمة كذلك أنه "عندما رخصت أوروغواي ببناء الطاحونتين والمرفأ في محطة فراي بينتوس قبل انقضاء مهلة التفاوض، فإنها أخلّت بواجب الامتثال للالتزام بالتفاوض المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الأساسي". ومن ثم، فالمحكمة ترى أن أوروغواي "تجاهلت تماما آلية التعاون المنصوص عليها في المواد ٧ إلى ١٢ من النظام الأساسي لعام ١٩٧٥". وفي الوقت نفسه، أكدت المحكمة أن أوروغواي لم تخلّ بالتزاماتها الموضوعية الرامية إلى كفالة حماية البيئة، بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي، عندما رخصت ببناء محطة أوريون (بوتنيا) وأصدرت تكليفا بذلك. وأفادت المحكمة بأنه "لا يقع على أوروغواي أي التزام بعدم البناء" بعد أن انقضت مهلة المفاوضات المنصوص عليها في المادة ١٢ يوم ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، حيث قرر الطرفان عندئذ أن المفاوضات التي جرت في إطار الفريق التقني الرفيع المستوى [المنشأ عملا بالاتفاق المبرم في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥] قد مُنيت بالفشل". وبالتالي، "لا يمكن أن يتجاوز سلوك أوروغواي غير المشروع تلك الفترة". واستنتجت المحكمة علاوة على ذلك أن الأرجنتين لم تقدم ما يثبت ادعاءها أن قرار أوروغواي تنفيذ عمليات غرس أشجار الأوكالبتوس على نطاق واسع لتزويد طاحونة أوريون (بوتنيا) بالمواد الخام لم يؤثر في إدارة التربة والغابات في أوروغواي فحسب، بل إن تأثيره طال نوعية مياه النهر أيضا. ورأت أيضا أن "الأرجنتين لم تبين بشكل مقنع أن أوروغواي رفضت الانخراط في عملية التنسيق على النحو المتوخى في المادة ٣٦، وأنها انتهكت بذلك هذا الحكم". وأفادت

كذلك بأنه ”ما دام لم يُقطع بعد بأن تصريف النفايات السائلة من طاحونة أوريون (بوتنيا) قد تجاوز الحدود التي وضعها المعايير المتصلة بمستوى التركيزات، فإن المحكمة تجد نفسها غير قادرة على الاستنتاج بأن أوروغواي انتهكت التزاماتها بموجب النظام الأساسي لعام ١٩٧٥“. ورأت المحكمة أيضا ”أنه لا ينشأ عن الصكوك التي تحتج بها الأرجنتين أي التزام قانوني على الطرفين بإجراء مشاورات مع السكان المتضررين“. ولاحظت أن أوروغواي قد أجرت مع ذلك هذه المشاورات. واستنادا إلى الوثائق التي قدمها الطرفان، رأت المحكمة إلى أنه ليس هناك ”أي دليل يدعم ادعاء الأرجنتين بأن طاحونة أوريون (بوتنيا) لا تتمثل لمعايير أفضل التقنيات المتاحة فيما يتصل بتصريف النفايات السائلة لكل طن من اللباب المنتج“. وأخيرا، فبعد دراسة وافية لما قدمه الطرفان من حجج، خلصت المحكمة إلى أنه ”ليس هناك دليل قاطع في السجل يُظهر أن أوروغواي لم تتصرف بالدرجة المطلوبة من العناية الواجبة أو أن تصريف النفايات السائلة من طاحونة أوريون (بوتنيا) كان له آثار ضارة أو تسبب في إلحاق الضرر بالموارد الحية أو بنوعية المياه أو بالتوازن البيئي للنهر منذ أن بدأت الطاحونة عملياتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧“. وبالتالي، فاستنادا إلى الأدلة المقدمة إلى المحكمة، قررت المحكمة أن أوروغواي لم تنتهك التزاماتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي لعام ١٩٧٥، التي تفرض على الطرفين التزاما، ضمن النظام القانوني لكل منهما، بوضع القواعد واتخاذ التدابير ”وفقا للاتفاقات الدولية السارية“ و”بما يتفق عند الاقتضاء مع المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الهيئات التقنية الدولية“ لأغراض حماية البيئة المائية وحفظها ودرء تلويثها. ورفضت المحكمة جميع الطلبات الأخرى التي قدمها الطرفان (انظر أيضا الفقرات ١٣٩ إلى ١٥٠ أدناه).

١٧ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أقامت أستراليا دعوى لدى المحكمة ضد حكومة اليابان، ادعت فيها أن ”سعي اليابان المتواصل إلى تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث في مجال صيد الحيتان بموجب تصريح خاص في منطقة القطب الجنوبي (JARPA II) [هو] انتهاك لما تعهدت به اليابان من التزامات بمقتضى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، بالإضافة إلى سائر التزاماتها الدولية بالحفاظ على الثدييات البحرية والبيئة البحرية“. وبأمر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، حددت المحكمة يومي ٩ أيار/مايو ٢٠١١ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ أجلين لإيداع أستراليا لمذكرتها واليابان لمذكرتها المضادة (انظر أيضا الفقرات ٢٣٤ إلى ٢٣٩ أدناه).

١٨ - وأخيرا، ففي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، رفعت بوركينا فاسو والنيجر معاً إلى المحكمة قضية نزاع حدودي بينهما. وفي رسالة مشتركة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ مودعة لدى قلم المحكمة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أخطرت الدولتان المحكمة بتوقيع اتفاق خاص في

نيامي في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بدأ نفاذه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (انظر أيضا الفقرة ٢٤٠ أدناه).

الوقائع القضائية الرئيسية فيما يتعلق بقضايا الإفتاء

١٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١ آب/أغسطس ٢٠٠٩-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠)، أصدرت المحكمة فتواها بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي. ورأت المحكمة أن لها اختصاصا لإصدار فتوى استجابة لطلب الجمعية العامة، واعتبرت أنه ليست هناك أي أسباب مقنعة للامتناع عن ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذا الطلب. وفي معرض دراسة نطاق سؤال الجمعية العامة ومغزاه، لم تجدد المحكمة أي سبب يدعو إلى إعادة صوغ نطاق السؤال. بيد أنها أبدت تحفظا إزاء المسألة المتعلقة بهوية واضعي إعلان الاستقلال. وعلاوة على ذلك، فيما أن سؤال الجمعية العامة يتعلق بما إذا كان إعلان الاستقلال "يتفق مع القانون الدولي" أم لا، فقد رأت المحكمة أن مهمتها تكمن في تقرير ما إذا تم اعتماد إعلان الاستقلال في انتهاك للقانون الدولي أم لا. واستهلت المحكمة فتواها بالقول إن القانون الدولي العام لا يتضمن أي أحكام سارية تحظر إعلانات الاستقلال. ومن ثم، خلصت إلى أن إعلان الاستقلال في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لم يخلّ بالقانون الدولي العام. ثم انتقلت المحكمة إلى النظر فيما إذا كان قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) أو القاعدة التنظيمية لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٩/٢٠٠١ (الإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو)، اللذان يشكلان جزءا من القانون الدولي يتعين أحده في الاعتبار للرد على السؤال، يتضمنان حظرا محددًا لإعلان الاستقلال. وتأكدت المحكمة في البداية من هوية واضعي إعلان الاستقلال، فخلصت إلى أنهم لم يتصرفوا بصفتهم مؤسسة من المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي ضمن الإطار الدستوري، بل بالأحرى كأشخاص تصرفوا بصورة جماعية بصفتهم ممثلين لشعب كوسوفو خارج إطار الإدارة المؤقتة. وبعد إثبات هوية واضعي إعلان الاستقلال، نظرت المحكمة فيما إذا كان قيامهم بإصدار الإعلان يتعارض مع أي حظر يرد في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) أو الإطار الدستوري. وبعد قراءة متأنية للقرار، أفادت المحكمة بأنه لا يمكن تفسيره على أنه يتضمن حظرا لإعلان الاستقلال، وبالتالي، فهو لا يحول دون قيام واضعي الإعلان المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بإعلان استقلال كوسوفو. ومن ثم، خلصت المحكمة إلى أن إعلان الاستقلال لم ينتهك أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). وأخيرا، فبعد أن قررت المحكمة أن واضعي إعلان الاستقلال كانوا في حلّ من الالتزام بإطار الصلاحيات والمسؤوليات الموضوع لتنظيم إدارة المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي في كوسوفو، رأت أن

إعلان الاستقلال لم يخلّ بالإطار الدستوري. وبالتالي، ردت المحكمة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة بقولها إن إعلان استقلال كوسوفو الذي اعتمد في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لم ينتهك القانون الدولي (انظر أيضا الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٩ أدناه).

٢٠ - وقدم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى المحكمة طلب إصدار فتوى في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بشأن حكم صادر عن إحدى المحاكم الإدارية، هي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وبأمر صادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قررت المحكمة أن الصندوق ودوله الأعضاء التي يحق لها المثل أمام المحكمة، والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي يحق لها المثل أمام المحكمة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية عملا بالفقرة ٥ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، كلها يحتمل أن تكون قادرة على تقديم معلومات بشأن المسائل المعروضة على المحكمة لاستصدار فتوى بشأنها. وحددت المحكمة آجال تقديم بيانات مكتوبة وإبداء تعليقات مكتوبة على تلك البيانات. وقررت كذلك أن على رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن يجيل إلى المحكمة أي بيان يوضح وجهات نظر المدعي في الدعوى المرفوعة ضد الصندوق أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي قد يرغب المدعي في توجيه انتباه المحكمة إليها، وحددت الآجال التي يمكن للمدعي أن يقدم خلالها أي بيانات وتعليقات إلى المحكمة (انظر أيضا الفقرات ٢٥٠ إلى ٢٥٧ أدناه).

آراء بشأن مستوى النشاط المطرد للمحكمة

٢١ - كانت السنة القضائية ٢٠٠٩/٢٠١٠. حافلة بالعمل، حيث كانت أربع قضايا قيد المداولة في آن واحد، وستكون السنة القضائية ٢٠١٠/١١ أيضا حافلة للغاية، ولا سيما بسبب إحالة أربع قضايا منازعات، من بينها طلبان موجهان من دول ثالثة للتدخل في قضية معلقة، وطلب لإصدار فتوى في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وتموز/يوليه ٢٠١٠.

٢٢ - وقد تستنى للمحكمة مواصلة نشاطها بهذا المستوى بفضل اتخاذها عددا كبيرا من الخطوات على امتداد السنوات الأخيرة بغية تعزيز كفاءتها وبالتالي قدرتها على مواجهة الزيادة المطردة في عبء عملها. وما فتئت المحكمة تعيد النظر في إجراءاتها وأساليب عملها؛ كما أنها تعمل بانتظام على استكمال توجيهاتها الإجرائية (المعتمدة في عام ٢٠٠١) لكي تستخدمها الدول التي تمثل أمامها. وعلاوة على ذلك، فهي تضع لنفسها جدولاً زمنياً صارماً بشكل خاص فيما يتصل بجلسات الاستماع والمداولات كي يتسنى لها نظر عدة قضايا في آن واحد. وبذا، تمكنت المحكمة من تصفية قضاياها المتأخرة.

٢٣ - وصار بإمكان الدول التي تفكر في اللجوء إلى جهاز الأمم المتحدة القضائي الرئيسي أن تثق الآن من أنه حالما تنتهي المرحلة الكتابية من إجراءات الدعوى، سيكون بمقدور المحكمة أن تنتقل إلى مرحلة المرافعات الشفوية في الوقت المناسب.

الموارد البشرية: إحداث الوظائف

٢٤ - من بين الأمور التي طلبتها المحكمة لمواصلة الجهود المبذولة إحداث تسع وظائف لكتابة قضائين برتبة ف-٢ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتمت الموافقة على ثلاث وظائف فحسب من بين الوظائف التسع. ومع ذلك، ما زالت الحاجة إلى إحداث الوظائف الست الأخرى ملحّة أكثر من أي وقت مضى من أجل تمكين كل عضو من أعضاء المحكمة من الاستفادة من المساعدة القانونية بصفة شخصية ومن تكريس مزيد من الوقت بالتالي للتفكير والتشاور. ولن يتسنى الحفاظ على وتيرة عمل المحكمة المطردة دون توفير هذه المساعدة. لذا، كررت المحكمة طلبها في مشروع الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وهي تود أن تعرب للجمعية العامة عن الشكر لموافقتها على إحداث الوظائف الست المعنية في نهاية عام ٢٠٠٩.

٢٥ - ووفقا لما اقترحه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، نظرت المحكمة في الحلول الكفيلة بخفض تكاليف الاتصالات الهاتفية وتحمل المسؤولية عن إدارة هيكلها الأساسية المتعلقة بالاتصالات. ولهذا الغرض، طلبت المحكمة إحداث وظيفة تقني متخصص في الاتصالات من فئة الخدمات العامة ليتولّى إدارة الهياكل الأساسية الجديدة للاتصالات؛ وهي تشكر الجمعية العامة لموافقتها على إحداث هذه الوظيفة في نهاية عام ٢٠٠٩.

٢٦ - وطلبت المحكمة أيضا في مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بعد مراجعة الإجراءات الأمنية على إثر رفع مستوى التأهب لمكافحة الإرهاب في هولندا، إنشاء أربع وظائف جديدة من أجل تعزيز فريقها الأمني الراهن المتألف حاليا من موظفين اثنين فقط من فئة الخدمات العامة. وطلبت المحكمة إنشاء وظيفة من رتبة ف-٣ تخصص لضابط في شؤون الأمن وثلاث وظائف لحراس الأمن إضافية من فئة الخدمات العامة. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، وافقت الجمعية العامة على إنشاء وظيفة واحدة فقط من الوظائف الأربع الإضافية المطلوبة وهي وظيفة حارس الأمن (فئة الخدمات العامة). والمحكمة، إذ تعرب عن امتنانها للجمعية العامة لموافقتها على إنشاء تلك الوظيفة، تؤكد مع ذلك ضرورة إنشاء وظائف الأمن الإضافية الأخرى. وستسنى للمحكمة بفضل تلك الوظائف، في جملة أمور، تعزيز

الفريق الأمني في أدائه لواجباته الراهنة، وتمكينه من مواجهة التهديدات التكنولوجية الجديدة فيما يتعلق بأمن نظم المعلومات.

٢٧ - وأخيراً، تود المحكمة أن تبلغ الجمعية العامة بأنه على إثر إنشاء الجمعية العامة لوظيفة مساعد خاص لرئيس قلم المحكمة من رتبة ف-٣، شغلت تلك الوظيفة في تموز/يوليه ٢٠١٠. ورئيس القلم كان في حاجة خاصة لهذه المساعدة في الاضطلاع بواجباته، إذ يطلب منه أن يتولى في آن واحد رئاسة دائرة إدارية دولية (المحكمة هي الجهاز الرئيسي الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي لا يستفيد من مساعدة الأمانة العامة) ومهام موظف في المحكمة يتحمل المسؤولية اليومية عن العلاقات مع الأطراف، ويكفل أيضاً سير الإجراءات القضائية وإعداد وثائق القضايا على نحو سلس، ويساعد المحكمة في جميع جوانب نشاطها القضائي.

تحديث قاعة العدل الكبرى التي تعقد فيها الجلسات العلنية للمحكمة في قصر السلام

٢٨ - طلبت المحكمة أيضاً إلى الجمعية العامة وتلقت منها اعتمادات هامة في نهاية عام ٢٠٠٩ مخصصة لاستبدال وتحديث المعدات السمعية - البصرية في قاعة المحكمة التاريخية (قاعة العدل الكبرى في قصر السلام) والقاعات المحاورة لها (بما فيها غرفة الصحافة). وسيجري تجديد تلك القاعات بالتعاون مع مؤسسة كارنيغي مالكة المبنى. وستغطي اعتمادات الجمعية العامة على الخصوص تكاليف تركيب معدات تكنولوجيا المعلومات على منضدة القضاة، وهي المعدات التي اعتمدها جميع المحاكم الدولية في السنوات الأخيرة، بينما لا تزال المحكمة تفتقر إليها.

”تعزيز سيادة القانون“

٢٩ - تعتنم المحكمة فرصة تقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لتعلق ”على الدور الراهن [للمحكمة] ... في مجال تعزيز سيادة القانون“، حسب ما دعتها إليه الجمعية العامة في القرار ١١٦/٦٤. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أنجزت المحكمة الاستبيان الوارد من شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية المزمع استخدامه في إعداد جرد. وينبغي ألا يغرب عن الذهن في هذا الصدد أن المحكمة تتبوأ مكانة خاصة بصفتها محكمة عدل، بل والجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتذكر المحكمة مرة أخرى هذه السنة بأن كل ما تقوم به إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون: فهي تصدر أحكاماً وفتاوى وفقاً لنظامها الأساسي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتسهم بالتالي في تعزيز القانون الدولي وإيضاحه. وتكفل أيضاً أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بقراراتها عن طريق منشوراتها

ومعروضاتها المتعددة الوسائط وموقعها على شبكة الإنترنت الذي يشمل الآن جميع الاجتهادات القضائية للمحكمة وسلفها، محكمة العدل الدولي الدائمة.

٣٠ - ويقدم أعضاء المحكمة ورئيس القلم وأعضاء إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون القانونية بانتظام عروضاً بشأن سير المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها واجتهادها القضائي. وفضلاً عن ذلك، تستقبل المحكمة أعداداً غفيرة من الزوار كل سنة. وأخيراً، تقدم المحكمة برنامجاً للتدريب يمكن الطلبة من شتى الخلفيات من التعرف على المؤسسة وتعزيز تدريبهم في القانون الدولي.

٣١ - وختاماً، ترحب محكمة العدل الدولية بالثقة التي تبديها الدول مجدداً في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وستولي المحكمة نفس العناية الفائقة والتزهيّة للقضايا المعروضة عليها والتي ستعرض عليها في دورة ٢٠١٠/٢٠١١ على غرار ما قامت به في دورة ٢٠٠٩/٢٠١٠.

الفصل الثاني

تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل المحكمة

٣٢ - التشكيل الحالي للمحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ هو كالتالي: الرئيس: هيساشي أوادا؛ نائب الرئيس: بيتر تومكا؛ والقضاة: عبد القادر كوروما، وعون شوكت الحصاونة، وتوماس بويرغنتال، وبرونو سيما، وروني أبراهام، وكينيث كيث، وبرناردو سيبولفيدا - أمور، ومحمد بنونة، وليونيد سكوتنيكوف، وأنطونيو أغوستو كانسادو ترينداد، وعبد القوي أحمد يوسف، وكريستوفر غرينوود، وشوي هانتشين.

٣٣ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفرور. ونائبة رئيس القلم هي تيريز دو سانت فال.

٣٤ - ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء

الرئيس أوادا

نائب الرئيس تومكا

القضاة كوروما وبويرغنتال وسيما

العضوان المناوبان:

القاضيان سيبولفيدا - أمور وسكوتنيكوف

٣٥ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاري/سلوفاكيا)، اختارت سلوفاكيا كرزيشتوف ج. سكوتشفسكي قاضيا خاصا، بعد تنحي القاضي تومكا بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة^(٣).

٣٦ - وفي القضية المتعلقة بأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختارت غينيا أحمد محيو قاضيا خاصا واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية أوغست مامبوي كانونكا تشيابو قاضيا خاصا.

(٣) توفي كرزيشتوف ج. سكوتشفسكي، رئيس محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة والقاضي الخاص في المحكمة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.

- ٣٧ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية جو فرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.
- ٣٨ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، اختارت كرواتيا بودسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت صربيا ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.
- ٣٩ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا جيوجو غايا قاضيا خاصا واختارت كولومبيا إيف ل. فورتى قاضيا خاصا.
- ٤٠ - وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، اختارت الكونغو جان - إيف دو كارا قاضيا خاصا واختارت فرنسا جيلير غيوم قاضيا خاصا، بعد أن تنحى القاضي أبراهام بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.
- ٤١ - وفي القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، اختارت الأرجنتين راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا واختارت أوروغواي سانتياغو توريس برنارديس قاضيا خاصا.
- ٤٢ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، اختارت بيرو جيلير غيوم قاضيا خاصا واختارت شيلي فرانسيسكو أوريفو فيكونا قاضيا خاصا.
- ٤٣ - وفي القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)، اختارت إكوادور راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا واختارت كولومبيا جان بيير كوت قاضيا خاصا.
- ٤٤ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، اختارت جورجيا جيورجيو غايا قاضيا خاصا.
- ٤٥ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)، اختارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بوديسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت اليونان إيمانويل روكوناس قاضيا خاصا.
- ٤٦ - وفي القضية المتعلقة بمحاضات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا)، اختارت إيطاليا جيورجيو غايا قاضيا خاصا.

٤٧ - وفي القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، اختارت بلجيكا فيليب كيرش قاضيا خاصا واختار السنغال سيرج سور قاضيا خاصا.

باء - الامتيازات والحصانات

٤٨ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "أعضاء المحكمة يتمتعون، لدى مزاوله أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".

٤٩ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات قضاة المحكمة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلاله ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 6, pp. 204-211 and 214-217).

٥٠ - وبموجب القرار ٩٠ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٥)، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي: "إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك"؛ وبأنه "ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته"؛ وبأنه "ينبغي أن يتمتع القضاة في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين".

٥١ - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي يصدرها الأمين العام.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم] من الضرائب كافة".

الفصل الثالث

اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٥٣ - كان عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة يبلغ ١٩٢ دولة (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٥٤ - وبلغ عدد الدول التي أصدرت إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الجبرية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ست وستون دولة حتى الآن، وهي: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وبنغلاديش وهولندا واليابان واليونان. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في موقع المحكمة باللغة الإنكليزية على الإنترنت (<http://www.icj-cij.org>)، وتحت العنوان "Jurisdiction".

٥٥ - ويوجد في الوقت الراهن نحو ٣٠٠ اتفاقية سارية النفاذ من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنص على اختصاص المحكمة. ويمكن الاطلاع على قائمة تمثيلية لهذه المعاهدات والاتفاقيات في موقع المحكمة على الإنترنت تحت العنوان "Jurisdiction".

باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٥٦ - بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان يؤذن لهما بطلب فتاوى من المحكمة "بشأن أي مسألة قانونية" والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الطيران المدني الدولي
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
المؤسسة المالية الدولية
المؤسسة الإنمائية الدولية
صندوق النقد الدولي
الاتحاد الدولي للاتصالات
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة البحرية الدولية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥٧ - وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في موقع المحكمة على الإنترنت (www.icj-cij.org) تحت العنوان "Jurisdiction".

الفصل الرابع

أسلوب عمل المحكمة

ألف - اللجان التي تنشئها المحكمة

٥٨ - اجتمعت اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية عددا من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض؛ وكانت تشكيلتها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ على النحو الآتي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم الرئيس أوادا (رئيسا)، ونائب الرئيس تومكا، والقضاة كيث وسيبولفيدا - أمور وبنونة ويوسف وغرينوود؛

(ب) لجنة المكتبة: وتضم القاضي بويرغنتال (رئيسا)، والقضاة سيما وأبراهام وبنونة وكانسادو ترينداد.

٥٩ - وتتكون لجنة القواعد، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كلجنة دائمة، من القاضي الخصاونة (رئيسا) والقضاة أبراهام وكيث وسكوتنيكوف وكانسادو ترينداد وغرينوود.

باء - قلم المحكمة

٦٠ - محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الإداري الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (لا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث إن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (انظر اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في مرفق لهذا التقرير.

٦١ - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات

التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٦٢ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات العشرين الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة.

٦٣ - وبإنشاء سبع وظائف من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة وتحويل أربع وظائف مترجمين مصنفة في وظائف فترة السنتين إلى وظائف ثابتة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أصبح إجمالي عدد الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الحاضر ١١٤ وظيفة (مقارنة بعدد ١٠٥ وظائف منذ عام واحد) هي تحديداً: ٥٨ وظيفة في الفئة الفنية وما فوقها (منها ٥٠ وظيفة ثابتة و ٨ وظائف لفترة سنتين)، و ٥٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة (منها ٥٣ وظيفة ثابتة و ٣ وظائف لفترة سنتين).

٦٤ - ووفقاً للآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة، وُضع نظام لتقييم أداء موظفي قلم المحكمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ومن المقرر أن يجري تنقيح النظام المذكور قريباً.

٦٥ - ويستعد قلم المحكمة حالياً لإصدار نظام أساسي جديد لموظفيه يستند إلى النظام الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في الأمانة العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٩. إضافة إلى ذلك وإحفاً باعتماد الأمم المتحدة نظاماً داخلياً جديداً لإقامة العدل تحل بموجبه محكمة الأمم المتحدة للاستئناف محل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فإن محكمة العدل، التي سبق لها الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة في عام ١٩٩٨، تنظر حالياً في الاعتراف بصورة مؤقتة، ومن خلال تبادل آخر للرسائل بين رئيسها والأمين العام، بمحكمة الاستئناف الجديدة كهيئة للاستئناف.

١ - رئيس قلم المحكمة ونائبه

٦٦ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها. ويقوم رئيس قلم المحكمة في جملة أمور بما يلي: (أ) يعد جدولاً عاماً بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي أقيمت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى؛ (ب) ويحضر شخصياً أو يمثله

نائبه في جلسات المحكمة ودوايرها ويعتبر مسؤولاً عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ (ج) ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والإنكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ (د) ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلاً عن محاضر جلساتها؛ (هـ) وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له، بما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقاً للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ (و) ويساعد في تعهد العلاقات الخارجية للمحكمة لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى والدول، ويتولى مسؤولية الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومسؤولية منشوراتها؛ (ز) وهو القيم على أختام ودماغات المحكمة ومخفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٦٧ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه. وقد عهدت إلى نائب رئيس القلم منذ عام ١٩٩٨ مسؤوليات إدارية أوسع نطاقاً، بما في ذلك الإشراف المباشر على شعبة المحفوظات وشعبة تكنولوجيا المعلومات.

٦٨ - وتحويل لرئيس القلم ونائب رئيس القلم، عندما يعمل عمل رئيس القلم، نفس الامتيازات والحصانات التي تحول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، وتحويل لهما في رحلتهم إلى دول ثالثة جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك عملاً بالرسائل المتبادلة المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه وبأحكام قرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١).

٢ - الشعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

إدارة الشؤون القانونية

٦٩ - تتكون إدارة الشؤون القانونية من ثماني وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة، تحت الإشراف المباشر لرئيس القلم. وبصفة خاصة، تتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتعمل الإدارة بوصفها أمانة للجان الصياغة التي تعد مسودات قرارات المحكمة. كما تقدم خدمات الأمانة للجنة القواعد. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي، حيث تدرس السوابق القضائية والإجرائية وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا المعلقة، وبصفة أعم، تقوم بإعداد المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام

الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وتقوم إضافة إلى ذلك بإعداد محاضر جلسات المحكمة. وأخيرا، يمكن استشارة هذه الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

إدارة الشؤون اللغوية

٧٠ - تتكون إدارة الشؤون اللغوية في الوقت الراهن من ١٧ وظيفة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما وتقديم الدعم اللغوي للقضاة. وتعمل المحكمة بلغتيها الرسميتين في جميع مراحل أنشطتها على حد سواء. وتشمل الوثائق المترجمة ما يلي: المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول الأطراف؛ والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة؛ ومشاريع أحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مختلف وثائق العمل ذات الصلة بها؛ وملاحظات القضاة وآراءهم وإعلاناتهم المذيلة بها الأحكام والفتاوى والأوامر؛ ومحاضر جلسات المحكمة واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها لجنة الإدارة والميزانية وغيرها من اللجان؛ والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات؛ والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية؛ والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة العامة، وما إلى ذلك. وتوفر الإدارة أيضا خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات الخاصة والعامة للمحكمة، حسب الاقتضاء، وللاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين.

٧١ - وعلى إثر استحداث ١٢ وظيفة في الإدارة في عام ٢٠٠٠، قلت في بادئ الأمر الاستعانة بالترجمين الخارجيين إلى حد كبير. غير أنه اعتبارا لزيادة حجم عمل المحكمة، بدأت الاحتياجات إلى المساعدة المؤقتة لأجل الاجتماعات تزداد من جديد. وتبذل الإدارة قصاراها مع ذلك لاستخدام خدمات الترجمة من المترل (الأقل تكلفة من استقدام المترجمين المستقلين للعمل في القلم) والترجمة من بُعد (التي تؤديها إدارات اللغات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة). ويستعان بالمترجمين الفوريين الخارجيين في جلسات المحكمة ومداولاتها، غير أنه سعيًا إلى خفض التكاليف وتحقيق مرونة أكبر في حالة التغيير في الجدول الزمني للمحكمة وضمان التأزر على نحو أكثر فعالية بين مختلف مهام الإدارة، شرعت الإدارة في تنفيذ برنامج لتدريب عدد من المترجمين التحريريين على الترجمة الشفوية. وقد أصبح أحد المترجمين التحريريين العاملين بالترجمة من الإنكليزية إلى الفرنسية قادرا على القيام بمهام الترجمة الشفوية على المستوى المهني المطلوب.

إدارة شؤون الإعلام

٧٢ - تتكون إدارة شؤون الإعلام من ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتؤدي دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في الإجابة على طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة، وإعداد جميع الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والحوالية، والكتيبات الموجهة إلى الجمهور)، وتشجيع وسائط الإعلام ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد النشرات الصحفية واستحداث أدوات اتصال جديدة، وخاصة الأدوات السمعية البصرية). وتقدم الإدارة عروضاً عن المحكمة لفئات متنوعة من الجماهير المهتمة (الدبلوماسيون والحامون والطلبة وغيرهم) وتتعهد موقع المحكمة على شبكة الإنترنت وتقوم بتحديثه. وتشمل مهامها الاتصال الداخلي أيضا.

٧٣ - وتتولى إدارة شؤون الإعلام أيضا مسؤولية تنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية، ولا سيما تنظيم عدد وفير من الزيارات، بما فيها الزيارات التي يقوم بها ضيوف مرموقون. وتقوم الإدارة آنذاك بمهام مكتب المراسم.

٣ - الشعب التقنية

شعبة الإدارة وشؤون الموظفين

٧٤ - تضطلع شعبة الإدارة وشؤون الموظفين، المؤلفة في الوقت الراهن منوظيفتين من الفئة الفنية و ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة، بمسؤولية القيام بمهام شتى تتعلق بالإدارة وتنظيم شؤون الموظفين، بما في ذلك تخطيط وتنفيذ استقدام الموظفين وتعيينهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء خدمتهم. وتحرص الشعبة في إدارتها لشؤون الموظفين على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما ترى المحكمة أنه يسري من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار مهام استقدام الموظفين المسندة إليها، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر وتستعرض الطلبات وترتب لإجراء المقابلات لاختيار المرشحين وتعد عقود العمل للمرشحين الناجحين وتتولى إجراءات المنضمين من الموظفين الجدد. وتدير الشعبة كذلك استحقاقات الموظفين وامتيازاتهم المتنوعة، وتتولى إجراءات الموظفين ذات الصلة، وأعمال الاتصال مع مكتب إدارة الموارد البشرية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٧٥ - وتتولى شعبة الإدارة وشؤون الموظفين أيضا مسؤولية الشراء ومراقبة المخزون، وتتولى الشؤون المتعلقة بالمباني بالتعاون مع مؤسسة كارنيغي المالكة لمبنى قصر السلام.

وتتحمل بعض المسؤوليات الأمنية، وتشرف أيضا على شعبة المساعدة العامة التي تقوم، تحت مسؤولية أحد المنسقين، بتقديم المساعدة العامة لأعضاء المحكمة وموظفي القلم فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال.

شعبة المالية

٧٦ - تتكون شعبة المالية من وظيفة واحدة من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتتضمن مهامها على وجه الخصوص إعداد مشروع الميزانية وضمان سلامة تنفيذها، وتعهد الدفاتر المحاسبية المالية، وإعداد التقارير المالية، وإدارة المدفوعات المسددة للباعة وكشوف المرتبات، والقيام بالعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات لفائدة أعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة (ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بشتى البدلات واسترداد المصروفات). وتتولى شعبة المالية مسؤولية سداد المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة المتقاعدين، وهي مسؤولة أيضا عن شؤون الخزنة والمصارف، وعن إقامة قنوات اتصال منتظمة مع السلطات الضريبية في البلد المضيف.

شعبة المنشورات

٧٧ - تتكون شعبة المنشورات من ثلاث وظائف من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصنيف الطباعي للمخطوطات وتصحيح التجارب المطبعية ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة فيما يتعلق بالمنشورات الرسمية التالية التي تصدر عن المحكمة: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق؛ (ج) النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة؛ (د) البليوغرافيات؛ (هـ) الحوليات. كما تتولى الشعبة المسؤولية عن منشورات أخرى متنوعة وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. (للمزيد من المعلومات عن منشورات المحكمة انظر الفصل السابع أدناه).

شعبة الوثائق ومكتبة المحكمة

٧٨ - تتكون شعبة الوثائق من وظيفتين من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، وتمثل مهمتها الرئيسية في اقتناء وحفظ وتصنيف وإتاحة الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن عدد كبير من المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وتقوم بإعداد بليوغرافيات بشأن القضايا المعروضة على المحكمة وبليوغرافيات أخرى حسب الطلب. وتساعد أيضا المترجمين التحريريين على تلبية احتياجاتهم من المراجع.

وتتيح الشعبة الاطلاع على عدد متزايد من قواعد البيانات والموارد الشبكية بشراكة مع اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية، وعلى مجموعة شاملة من الوثائق الإلكترونية التي تهم المحكمة. وقد اقتنت الشعبة برامج متكاملة لإدارة المصنفات وعمليات الشعبة، وستقوم عما قريب بإطلاق فهرس شبكي يمكن لكافة أعضاء المحكمة وموظفي القلم الاطلاع عليه. وتعمل الشعبة بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيغي.

٧٩ - وتتولى شعبة الوثائق أيضا مسؤولية محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (بما فيها الوثائق المطبوعة وأسطوانات الغراموفون والأشرطة وبعض الأشياء). و جارٍ حاليا تنفيذ مشروع لصون هذه المحفوظات وتحويلها إلى شكل رقمي.

شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات

٨٠ - تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات، التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة، المسؤولية عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة الشبكات المحلية بالمحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأخرى. وتتولى أيضا المسؤولية عن تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرمجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتضطلع بتدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وأخيرا، فالشعبة مسؤولة عن تطوير الموقع الإلكتروني للمحكمة وإدارته من الناحية التقنية، وهي تجري بحثا في الوقت الراهن لتنفيذ مشروع لتحديث مرافق الاتصالات الهاتفية لقلم المحكمة بهدف خفض التكاليف المتكبدة في هذا المجال بصورة كبيرة.

شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٨١ - تتكون شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وكذا عن استحضار أي من هذه الوثائق عند الطلب في وقت لاحق. وتشمل المهام المنوطة بهذه الشعبة بصفة خاصة تعهد فهرس مستكمل للمراسلات الواردة والصادرة، ولجميع الوثائق المحفوظة الرسمية منها وغير الرسمية. وتحمل أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها تابعا سريريا محضا، وتتولى توزيعها وحفظها. ولدى الشعبة الآن نظام محوسب لإدارة الوثائق الداخلية والخارجية على السواء.

٨٢ - وتتولى الشعبة أيضا إرسال المنشورات الرسمية الصادرة عن المحكمة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد.

شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ

٨٣ - تتكون شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ من وظيفة واحدة من الفئة الفنية وتسع وظائف من فئة الخدمات العامة. وهي تقوم بجميع أعمال الطباعة اللازمة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

٨٤ - وبالإضافة إلى المراسلات العادية، تتولى الشعبة بصفة خاصة مسؤولية طباعة الوثائق التالية واستنساخها: ترجمات المرافعات الخطية ومرفقاتها؛ والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع وترجماتها؛ وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم على مسودات الأحكام؛ وترجمات آراء القضاة. وهي أيضا مسؤولة عن طباعة واستنساخ أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها. وعلاوة على ذلك، تتحمل هذه الشعبة مسؤولية فحص الوثائق والمراجع وإعادة قراءتها وتصنيفها.

الكتبة القضائيون والمساعد الخاص للرئيس

٨٥ - يساعد رئيس المحكمة مساعداً خاص تابع من الناحية الإدارية لإدارة الشؤون القانونية. وبفضل موافقة الجمعية العامة على ست وظائف جديدة لموظفين قانونيين معاونين (برتبة ف-٢) للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، سيصبح لكل عضو من أعضاء المحكمة الآن كاتب قضائي يساعده. وهؤلاء الكتبة القضائيون الأربعة عشر هم أيضا أعضاء بصفة رسمية في قلم المحكمة، ملحقون بإدارة الشؤون القانونية.

٨٦ - ويجري الكتبة القضائيون البحوث اللازمة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين، ويعملون تحت مسؤوليتهم، غير أنه يمكن اللجوء إليهم حسب الاقتضاء لتقديم المساعدة المؤقتة لإدارة الشؤون القانونية، ولا سيما في المسائل المتعلقة بقضايا محددة. ويخضع الكتبة القضائيون بوجه عام لإشراف لجنة التنسيق والتدريب المؤلفة من عدة أعضاء في المحكمة وموظفي قلم المحكمة الأقدم.

كتبة القضاة

٨٧ - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب تحت سلطة المنسق. وكقاعدة عامة، يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. ويساعدون القضاة في إدارة دفاتر مواعيد أعمالهم وفي إعداد الأوراق ذات الصلة بالاجتماعات، كما يتولون أمور الزوار والاستفسارات.

الطبيب الأقدم

٨٨ - عين قلم المحكمة طبية أقدم منذ عام ٢٠٠٩ (تم التعاقد معها للعمل على أساس ربع الوقت)، وهي تتقاضى أجرها من اعتماد المساعدة المؤقتة. وتجري الطبيب الفحوص الطبية الطارئة والدورية، بالإضافة إلى الفحوص الطبية الأولية للموظفين الجدد. وهي تسدي المشورة إلى إدارة قلم المحكمة بشأن المسائل الصحية ومسائل الوقاية، وتجهيزات المكاتب التي تصون السلامة البدنية، وظروف العمل. وأخيراً، تضطلع الطبيب بتنظيم الحملات الإعلامية وحملات الفحص والوقاية والتطعيم.

لجنة الموظفين

٨٩ - أنشئت لجنة موظفي قلم المحكمة في عام ١٩٧٩، وتحكمها المادة ٩ من النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة. وتم تعديل تشكيلتها في عام ١٩٩١. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت اللجنة، بدعم من رئيس قلم المحكمة، بانتخاب أعضائها الجدد، واستكملت وثيقتها التأسيسية وأعدت إحياء نشرة الموظفين. وفي الوقت نفسه، استأنفت دورها في مجال تعزيز الحوار والإصغاء إلى الشواغل المعرب عنها في قلم المحكمة، مع العمل بروح من الشراكة البناءة مع إدارة قلم المحكمة.

جيم - المقرر

٩٠ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ لكن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وتضطلع بمهامها في أي مكان آخر كلما رأت المحكمة استصواب ذلك (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لوائح المحكمة).

٩١ - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص، في المقابل، على أن تدفع لمؤسسة كارنيغي مساهمة سنوية. وأجريت زيادة في قيمة تلك المساهمة عملاً باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٨، وبتعديلات لاحقة. وتبلغ المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ إلى مؤسسة كارنيغي ٠٩٣ ٢٢٤ ١ يورو.

دال - متحف قصر السلام

٩٢ - في عام ١٩٩٩، دشّن الأمين العام للأمم المتحدة المتحف الذي افتتحته محكمة العدل الدولية في ذلك العام في الجناح الجنوبي من قصر السلام. ويقدم المتحف، الذي تديره مؤسسة كارنيغي، لمحة عامة عن موضوع "السلام من خلال إقامة العدل". ويجري حالياً وضع خطط لتيسير وصول الجمهور إلى المصنّفات التاريخية المعروضة في المتحف عن طريق نقلها إلى مبنى "مركز الزوار" الجديد، الذي ستشيده مؤسسة كارنيغي في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ قبالة قصر السلام ثم ستتولى إدارته بعدئذ. وسيكون للمركز الجديد القدرة على استيعاب آلاف الزوار كل عام.

الفصل الخامس العمل القضائي للمحكمة

ألف - ملحة عامة

٩٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كان هناك ١٧ قضية من قضايا المنازعات، وإجراء من إجراءات الفتاوى لم يبت فيها بعد؛ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، كان لا يزال هناك ١٥ قضية من قضايا المنازعات وإجراء واحد من إجراءات الفتاوى على ذلك الحال.

٩٤ - وخلال هذه الفترة، عُرضت على المحكمة أربع قضايا جديدة من قضايا المنازعات حسب الترتيب الزمني التالي:

بعض المسائل المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية (هندوراس ضد البرازيل)؛

الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا)؛

صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)؛

دعوى أقيمت بصورة مشتركة بين بور كينا فاسو وجمهورية النيجر (بور كينا فاسو/جمهورية النيجر).

٩٥ - وفي الفترة نفسها، قدم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية طلب إصدار فتوى إلى المحكمة بشأن الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على الشكوى المرفوعة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

٩٦ - وخلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، عقدت المحكمة جلسات علنية بشأن القضايا الثلاث التالية (بالترتيب الزمني):

طاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)؛

اتفاق إعلان الاستقلال من جانب واحد فيما يتعلق بكوسوفو مع القانون الدولي (طلب إصدار فتوى)؛

أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).

٩٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة حكما واحدا، في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي).

٩٨ - وأصدرت المحكمة أيضا ١٠ أوامر تحدد فيها المهل الزمنية لتقديم المذكرات الخطية في الحالات التالية (بالترتيب الزمني):

بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)؛
 تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد
 الروسي)؛
 الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا)؛
 تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)؛
 تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
 السابقة ضد اليونان)؛

الزراع البحري (بيرو ضد شيلي)؛

الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)؛

صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان).

٩٩ - وأصدرت المحكمة أيضا فتوى بشأن مسألة توافق إعلان استقلال كوسوفو من
 جانب واحد مع القانون الدولي.

١٠٠ - وأصدرت المحكمة أمرا حددت فيه آجال تقديم المذكرات الختية والتعليقات الختية
 بشأن إجراءات طلب إصدار الفتوى التي استهلها الصندوق وفيما يتعلق بالحكم رقم ٢٨٦٧
 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على الشكوى المرفوعة ضد الصندوق
 الدولي للتنمية الزراعية.

باء - قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض

١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٠١ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا مع المحكمة بتوقيع اتفاق
 خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن
 خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة
 بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس (انظر التقرير السنوي
 ١٩٩٢/١٩٩٣ وما بعده). وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة
 بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزاماتهما القانونية. وأهابت بالدولتين كليهما إلى
 التفاوض بحسن نية لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها
 لا تزال نافذة، وأن تراعى الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/

سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمرٌ ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في تلك القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبيين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان مفاوضاتهما فيما بعد، وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز. وما زالت القضية معلقة.

٢ - أهديو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١٠٢ - في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أقامت غينيا دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بإيداع "طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية"، طالبت فيه المحكمة بـ "إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي" يُزعم أنها "ارتكبت في حق مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو (انظر التقرير السنوي ١٩٩٩/١٩٩٨ وما بعده). وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها معلنة قبول طلب غينيا فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته الفردية وحقوقه المباشرة بصفته شريكا في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير، وعدم قبوله فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير. وبأمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حددت المحكمة يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ أجلا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أذنت المحكمة لغينيا بتقديم مذكرة حوائية ولجمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين، اللتين أودعتا في الأجلين المحددين.

١٠٣ - وعُقدت جلسات علنية في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي ختام المرافعات الشفوية، قدم الطرفان مذكراتهما النهائية إلى المحكمة.

١٠٤ - وتطلب غينيا إلى المحكمة أن "تقرر وتعلن ما يلي: (أ) أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بقيامها باعتقالات تعسفية في حق مواطنها السيد أحمدو صاديو ديالو وإقدامها على طرده؛ وبعدم احترامها في ذلك الحين حقه في الاستفادة من أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية؛ وبتعريضها له لأشكال المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ وبجرمائها له من ممارسة حقوقه في الملكية والرقابة والإدارة فيما يتعلق بالشركات

التي أسسها في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي كان شريكا وحيدا فيها؛ وبمنعها إياه من السعي بصفته تلك إلى استرجاع العديد من الديون المستحقة للشركات المذكورة من جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها ومن شركاء متعاقدين آخرين؛ وبمصادرتها الفعلية لأموال السيد ديالو، فإنها تكون بذلك ارتكبت أفعالا غير مشروعة دوليا تترتب عليها مسؤوليتها إزاء جمهورية غينيا؛ (ب) وأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ملزمة بالتالي بالجبر الكامل للضرر الذي يعاني منه السيد ديالو أو جمهورية غينيا في شخص مواطنها؛ (ج) وأن يكون هذا الجبر بمثابة تعويض يغطي مجمل الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها فقدان الدخل، وأن يتضمن أيضا الفوائد. وتطلب غينيا كذلك من المحكمة أن "تأذن لها بتقديم تقييم لمبلغ التعويض المستحق لها في هذا الشأن من جمهورية الكونغو الديمقراطية في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على هذا المبلغ في غضون فترة ستة أشهر بعد صدور الحكم".

١٠٥ - وجمهورية الكونغو الديمقراطية، "في ضوء الحجج [التي ساققتها]، وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن الدفع الابتدائية والذي أعلنت بموجبه المحكمة عدم مقبولية طلب غينيا فيما يتعلق منه بحماية السيد ديالو إزاء الانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير...، تطلب إلى المحكمة بكل احترام أن تقرر وتعلن ما يلي: ١ - أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم ترتكب أية أفعال غير مشروعة دوليا في حق غينيا فيما يتصل بالحقوق الشخصية للسيد ديالو بصفته الفردية؛ ٢ - أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم ترتكب أية أفعال غير مشروعة دوليا في حق غينيا فيما يتصل بحقوق السيد ديالو المباشرة كشريك في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير؛ ٣ - أن طلب جمهورية غينيا هو، بناء على ذلك، طلب لا أساس له من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولا تحق عنه أية تعويضات".

١٠٦ - وقد بدأت المحكمة مداولاتها؛ وستنطق بالحكم في جلسة علنية تُعقد في موعد يُعلن عنه في الوقت المناسب.

٣ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

١٠٧ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا لتقييم بموجبه دعوى ضد أوغندا، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية" (انظر التقرير السنوي للفترة

١٩٩٨/١٩٩٩، وما بعده). وعقدت جلسات علنية للنظر في جوهر الدعوى في الفترة من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٠٨ - واستنتجت المحكمة، على وجه الخصوص، في الحكم الذي أصدرته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦)، أن الطرفين يقع على عاتق كل منهما التزام إزاء الآخر يستوجب عليهما جبر الضرر الحاصل؛ وقضت بأن تبت المحكمة في مسألة الجبر، في حالة عدم اتفاق الطرفين. وخصصت الإجراءات اللاحقة في هذه القضية لهذه الغاية. وبناء على ذلك، لا تزال القضية معلقة. وقد أبلغ الطرفان المحكمة ببعض المعلومات المتعلقة بالمفاوضات التي يجريها من أجل تسوية مسألة الجبر، على النحو المشار إليه في النقطتين (٦) و (١٤) في الجزء المتعلق بالمنطوق من الحكم والفقرات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٤٤ من تعليل الحكم.

٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)

١٠٩ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقامت كرواتيا دعوى لدى المحكمة ضد صربيا (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

١١٠ - وادعت كرواتيا في طلبها، في جملة أمور، أن "[صربيا]، بسيطرتها المباشرة على نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفازلها شبه العسكرية على أراضي... كرواتيا في منطقة كنين وسلافونيا الشرقية والغربية ودلماتيا"، مسؤولة عن "التطهير العرقي" المرتكب في حق المواطنين الكرواتيين، "وهو شكل من أشكال الإبادة الجماعية التي أفضت إلى تشريد أعداد غفيرة من المواطنين الكرواتيين أو قتلهم أو تعذيبهم، أو احتجازهم بصورة غير مشروعة، وإلى تدمير للممتلكات على نطاق واسع".

١١١ - وبناء على ذلك، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا "انتهكت التزاماتها القانونية" إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها "ملزمة بأن تدفع ل... كرواتيا بصفتها الذاتية وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها... بالقدر الذي ستحدده المحكمة".

١١٢ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي زعمت أن الدولتين طرفان فيها.

١١٣ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة تاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أجلا لإيداع كرواتها لمذكرتها وتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. ومُدد هذان الأجلان مرتين، بأمرين مؤرخين ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد أودعت كرواتيا مذكرتها في غضون الأجل الممدد بالأمر الأخير.

١١٤ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل المحدد لإيداع المذكرة المضادة لصربيا والممدد بالأمر المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت صربيا بعض الدفوع الابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية. وعملا بالمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، عُلقت إجراءات النظر في جوهر الدعوى. وأودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية لصربيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في غضون الأجل الذي حددته المحكمة.

١١٥ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨).

١١٦ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية (انظر الفقرتين ١٢١ و ١٢٢ من التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩). وخلصت المحكمة في حكمها المذكور إلى جملة أمور منها أنها، بناء على بياها المتعلق بالدفوع الابتدائية الثاني المقدم من المدعى عليه، مختصة بالنظر في الطلب المقدم من جمهورية كرواتيا بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وأضافت أن الدفع الابتدائي الثاني المقدم من صربيا ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري. ورفضت الدفع الابتدائي الثالث الذي قدمته صربيا.

١١٧ - وبأمر مؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. وأودعت المذكرة المتضمنة طلبات مضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة توجيهاتها بشأن تقديم كرواتيا مذكرة جوابية وتقديم صربيا مذكرة تعقيبية بشأن الطلبات المقدمة من كل منهما. وحددت المحكمة تاريخي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ليكونا على التوالي أجلين لإيداع المذكرات الخطية من قبل كرواتيا وصربيا.

٥ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١١٨ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بتزاع حول "مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة" بين الدولتين بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية" غرب البحر الكاريبي.

١١٩ - والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تقرر وتعلن:

أولا، ... أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدنسيا وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرايا وكويتاسوينو (بقدر ما يمكن تملكها)؛

ثانيا، على ضوء ما تقرر بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعا إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي تقر القواعد العامة للقانون الدولي بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد.

١٢٠ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها "تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء الجائر المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، في غياب حق الملكية الشرعي". وذكرت نيكاراغوا أنها تحتفظ أيضا "بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها".

١٢١ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، الذي يعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفا فيه، وكذلك بإعلاني الدولتين اللذين اعترفتا بمقتضاهما بالولاية الجبرية للمحكمة.

١٢٢ - وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٢٣ - وطلبت حكومات هندوراس وجامايكا وشيلي وبيرو وإكوادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. وعملا بنفس الحكم، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

١٢٤ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت كولومبيا دفعوها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة، في غضون الأجل المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة.

١٢٥ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها حيث قضت بمقبولية طلب نيكاراغوا من حيث علاقته بالسيادة على المعالم البحرية التي يتنازع عليها الطرفان بخلاف جزر سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا، وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين.

١٢٦ - وبأمر مؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في الأجل المحدد.

١٢٧ - وبأمر مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة توجيهها لنيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية وكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها الخطية وتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها الخطية. وقد أودعت هذه المذكرات في الآجال المحددة لها.

١٢٨ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت كوستاريكا طلبا للسماح لها بالتدخل في القضية. وذكرت كوستاريكا في طلبها، في جملة أمور أخرى، أن "كلا من نيكاراغوا وكولومبيا، في مطالبه المتعلقة بالحدود ضد الطرف الآخر، يطالب بمنطقة بحرية لكوستاريكا حق فيها". وأشارت كوستاريكا في طلبها إلى أنها لا تلتزم بالتدخل في الدعوى كطرف فيها. وجرى على الفور إبلاغ نيكاراغوا وكولومبيا بهذا الطلب، وحددت المحكمة تاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ أجلا لإيداع الدولتين ملاحظتهما الخطية. وقد أودعت الملاحظات الخطية في الأجل المحدد. وعلى المحكمة الآن أن تبت في مقبولية الطلب بالسماح بالتدخل.

١٢٩ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قامت هندوراس أيضا بإيداع طلب للسماح لها بالتدخل في القضية. ويرد في الطلب أن نيكاراغوا في نزاعها مع كولومبيا تطالب بأقاليم بحرية تقع في منطقة من البحر الكاريبي لهندوراس فيها حقوق ومصالح. وتذكر هندوراس في طلبها أنها تسعى في المقام الأول إلى التدخل في الدعوى كطرف فيها. وجرى على الفور إبلاغ نيكاراغوا وكولومبيا بطلب هندوراس. وحدد رئيس المحكمة تاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أجلا لإيداع الدولتين ملاحظتهما الخطية بشأن الطلب المذكور. وسيكون على المحكمة أن تبت في مقبولية الطلب بالسماح بالتدخل.

٦ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)

١٣٠ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودعت الكونغو طلبا أقامت به دعوى ضد فرنسا ملتمسة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بها جمعيات عدة ضد رئيس الكونغو، دينيس ساسو نغيسو، ووزير داخلية الكونغو، بيار أوبا، وأفراد آخرين بمن فيهم الفريق أول نوربير دابيرا، المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. كما ذكر الطلب أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاض للتحقيق في المحكمة العليا لمنطقة مو أمرا بالتحقيق مع رئيس الكونغو بصفته شاهدا.

١٣١ - وادعت الكونغو أن فرنسا "بتحويلها لنفسها اختصاصا عالميا في المسائل الجنائية وانتحالها سلطة ملاحقة ومحاكمة وزير داخلية دولة أجنبية عن جرائم زعم أنه ارتكبها في إطار ممارسته لسلطاته المتعلقة بحفظ النظام العام في بلده"، انتهكت "المبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطتها في إقليم دولة أخرى، (...) خرقا لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة". كما ادعت الكونغو بأن فرنسا بإصدارها لأمر يوجه تعليمات إلى ضباط الشرطة بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا في القضية، انتهكت "الحصانة الجنائية لرئيس دولة أجنبية، وهي قاعدة عرفية دولية أقرها اجتهاد المحكمة".

١٣٢ - وأشارت الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، "على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعاً". ووفقا لهذا الحكم، أحيل طلب الكونغو إلى حكومة فرنسا ولم يتخذ أي إجراء آخر في الدعوى في تلك المرحلة.

١٣٣ - وفي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تلقاها قلم المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صرحت فرنسا بأنها "تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨". وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصرا على "الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو" وأن "المادة ٢ من معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو الشعبية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، والتي تشير إليها الكونغو في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية".

١٣٤ - وأرقت عريضة الكونغو بطلب للإشارة بتدبير تحفظي "يلتمس إصدار أمر بالوقف الفوري للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في محكمة مو الابتدائية".

١٣٥ - وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدبير تحفظي في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي الأمر المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة أن الظروف كما بدت لها آنذاك، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٣٦ - وأودعت مذكرة الكونغو ومذكرة فرنسا المضادة في الأجلين المحددين بموجب الأمر المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٣٧ - وبأمر مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت المحكمة للكونغو بتقديم مذكرة جوابية، وأذنت لفرنسا بتقديم مذكرة تعقيبية، مراعية اتفاق الطرفين والظروف الخاصة للقضية، وحددت أجلي إيداع المذكرتين. وفي أعقاب أربعة طلبات متتالية لتمديد أجل إيداع المذكرة الجوابية، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أجلا لإيداع الكونغو لمذكرتها الجوابية، وتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أجلا لتقديم فرنسا لمذكرتها التعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٣٨ - وبموجب أمر مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أذنت المحكمة للكونغو بتقديم مذكرة إضافية وأذنت لفرنسا بتقديم مذكرة إضافية على إثرها، مشيرة على وجه التحديد إلى المادة ١٠١ من لائحة المحكمة ومراعية لاتفاق الطرفين والظروف الخاصة للقضية. وحددت تاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ أجلا لإيداع مذكرة الكونغو وتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ أجلا لإيداع مذكرة فرنسا، وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

٧ - قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)

١٣٩ - في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أودعت الأرجنتين طلبا تقيم به دعوى ضد أوروغواي بشأن انتهاكات أوروغواي المزعومة لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي، وهو معاهدة وقعتها الدولتان في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ (ويشار إليها أدناه باسم "النظام الأساسي لعام ١٩٧٥") بغرض إنشاء الآلية المشتركة الضرورية للانتفاع الأمثل والرشيد بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدودا مشتركة بينهما.

١٤٠ - واتهمت الأرجنتين في طلبها حكومة أوروغواي بأنها رخصت انفراديا ببناء طاحونتي لباب على نهر أوروغواي دون أن تتقيد بالإجراءات الإجبارية للإشعار والتشاور المسبقين بموجب النظام الأساسي لعام ١٩٧٥. وتدعي الأرجنتين أن طاحونتي اللباب

المذكورتين تشكلان خطراً محدقاً بالنهر وبيئته، ومن شأنهما أن يفسدا نوعية مياه النهر ويتسببا للأرجنتين في ضرر كبير عابر للحدود.

١٤١ - واستندت الأرجنتين، في إقامتها لاختصاص المحكمة، إلى الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ التي تنص على أنه يجوز لأي طرف أن يحيل إلى المحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي وتتعدر تسويته بالمفاوضات المباشرة.

١٤٢ - وقدم طلب الأرجنتين مشفوعاً بطلب للإشارة بتدابير تحفظية التمسست الأرجنتين بمقتضاه توجيه أمر إلى أوروغواي بتعليق تراخيص بناء الطاحونتين وكافة أعمال البناء ريثما تصدر المحكمة قراراً نهائياً؛ والتعاون مع الأرجنتين بغية حماية وصون البيئة المائية لنهر أوروغواي؛ والامتناع عن اتخاذ أي إجراء انفرادي آخر فيما يتعلق ببناء الطاحونتين يتعارض مع النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ والإحجام عن أي إجراء آخر من شأنه أن يفاقم النزاع أو يجعل تسويته أكثر استعصاء.

١٤٣ - وعُقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي الأمر المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قضت المحكمة بأن الظروف كما بدت لها آنذاك، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٤٤ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت أوروغواي بدورها طلباً للإشارة بتدابير تحفظية بدعوى قيام مجموعات منظمة من المواطنين الأرجنتينيين، بمحاصرة "جسر دولي حيوي" على نهر أوروغواي منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأن هذا العمل يسبب لها أضراراً اقتصادية كبيرة، وأن الأرجنتين لم تتخذ أي إجراء لإنهاء الحصار. وفي ختام طلبها، التمسست أوروغواي من المحكمة أن تأمر الأرجنتين باتخاذ "كافة الإجراءات المعقولة والملائمة ... لمنع وإنهاء عرقلة المرور بين أوروغواي والأرجنتين، بما في ذلك إنهاء محاصرة الجسور أو الطرق بين الدولتين"؛ والامتناع "عن أي إجراء من شأنه أن يفاقم النزاع أو يوسع نطاقه أو يجعل تسويته أكثر استعصاء"؛ والإحجام عن "أي إجراء آخر من شأنه أن يمس بحقوق أوروغواي موضع النزاع المعروض على المحكمة". وفي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عُقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية. وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قضت المحكمة بأن الظروف كما بدت لها آنذاك، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي.

١٤٥ - وأودعت الأرجنتين مذكرتها وأودعت أوروغواي مذكرتها المضادة في غضون الأجلين المحددين في الأمر المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٤٦ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أذنت المحكمة للأرجنتين بتقديم مذكرتها الجوابية، ولأوروغواي بتقديم مذكرتها التعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٤٧ - ورسالتين مؤرختين على التوالي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أشعرت أوروغواي والأرجنتين المحكمة بأنهما توصلا إلى اتفاق بغرض الإدلاء بوثائق جديدة عملا بالمادة ٦٥ من لائحة المحكمة. ورسالتين مؤرختين ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعلم رئيس قلم المحكمة الطرفين بأن المحكمة قررت الإذن لهما بالتصرف وفقا لما اتفقا عليه. وأودعت الوثائق الجديدة حسب الأصول في الأجل المحدد.

١٤٨ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم كل من الطرفين وفقا للاتفاق الذي توصلا إليه وبإذن من المحكمة تعليقات عن الوثائق الجديدة المدلى بها من قبل كل من الطرفين. وأودع كل طرف أيضا وثائق داعمة لتعليقاته.

١٤٩ - وعقدت جلسات عامة فيما بين ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وخلال الجلسات، طرح أعضاء المحكمة أسئلة على الطرفين، قدمت الردود عليها شفويا وخطيا وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦١ من لائحة المحكمة. وعملا بالمادة ٧٢ من لائحة المحكمة، قدم أحد الطرفين تعليقات خطية على رد خطي قدمه الطرف الآخر واستلم بعد إغلاق باب المرافعة الشفوية.

١٥٠ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

ولهذه الأسباب،

إن المحكمة،

(١) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقضي بأن جمهورية أوروغواي الشرقية قد انتهكت الالتزامات الإجرائية التي تقع عليها بموجب المواد من ٧ إلى ١٢ من النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥ وأن إعلان المحكمة لهذا الانتهاك يشكل ترضية ملائمة؛

المؤيدون: نائب الرئيس تومكا، رئيسا بالنيابة؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيت، وسيولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود؛ والقاضي الخاص فينويسا؛

المعارضون: القاضي الخاص توريس برنارديس؛

(٢) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل ثلاثة،

تقضي بأن جمهورية أوروغواي الشرقية لم تنتهك الالتزامات الموضوعية التي تقع عليها بموجب المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤١ من النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥؛

المؤيدون: نائب الرئيس تومكا، رئيسا بالنيابة؛ والقضاة كوروما، وأبراهام، وكيت، وسيولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود؛ والقاضي الخاص توريس برنارديس؛

المعارضون: القاضيان الخصاونة وسيما؛ والقاضي الخاص فينويسا؛

(٣) بالإجماع،

ترفض جميع الطلبات الأخرى المقدمة من الطرفين.

وأرفق القاضيان الخصاونة وسيما رأيا مخالفا مشتركا بالحكم الصادر عن المحكمة؛ وأرفق القاضي كيت رأيا مستقلا بالحكم الصادر عن المحكمة؛ وأرفق القاضي سكوتنيكوف إعلانا بالحكم الصادر عن المحكمة؛ وأرفق القاضي كانسادو ترينداد رأيا مستقلا بالحكم الصادر عن المحكمة؛ وأرفق القاضي يوسف إعلانا بالحكم الصادر عن المحكمة؛ وأرفق القاضي غرينوود رأيا مستقلا بالحكم الصادر عن المحكمة؛ وأرفق القاضي الخاص توريس برنارديس رأيا مستقلا بالحكم الصادر عن المحكمة؛ وأرفق القاضي الخاص فينويسا رأيا مخالفا بالحكم الصادر عن المحكمة.

٨ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)

١٥١ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أودعت بيرو طلبا أقامت به دعوى ضد شيلي بشأن نزاع يتعلق بـ "تعيين الحدود بين المناطق البحرية للدولتين في المحيط الهادئ، بدءا من نقطة في الساحل تدعى كونكورديا... وانتهاء بنقطة في الحدود البرية المعينة عملا

بمعاهدة ... ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩^(٤)، وبالاعتراف أيضا لصالح بيرو "بمنطقة بحرية تقع داخل مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل بيرو، وتعود بالتالي إلى بيرو، لكن شيلي تعتبرها جزءا من أعالي البحار".

١٥٢ - وادعت بيرو في طلبها أن "المناطق البحرية الواقعة بين شيلي وبيرو لم يسبق أن عينت حدودها باتفاق أو بغيره" وبالتالي، "يجب أن تبت المحكمة في تعيين الحدود وفقا للقانون الدولي العرفي". وقالت بيرو إنها "منذ الثمانينات، ما فتئت تسعى إلى التفاوض بشأن شتى المسائل المتنازع عليها، لكنها ... دائما ما كانت تلقى رفضا من جانب شيلي للدخول في مفاوضات". وأكدت أنه بات من المستحيل بذل محاولات أخرى للتفاوض، بسبب مذكرة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وجهها وزير خارجية شيلي إلى وزيرة خارجية بيرو.

١٥٣ - وطلبت بيرو بالتالي "أن تقرر المحكمة مسار الحدود بين المناطق البحرية بين الدولتين وفقا للقانون الدولي ... وأن تقرر وتعلن أن بيرو لها حقوق سيادية خالصة في المنطقة البحرية الواقعة داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها لكن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي أو جرفها القاري".

١٥٤ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت بيرو بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ الذي تعد كل من الدولتين طرفا فيه دون تحفظ.

١٥٥ - وبأمر مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أجلا لإيداع بيرو لمذكرتها وتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٥٦ - وطلبت حكومتا كولومبيا وإكوادور الحصول على نسخ من المذكرات والوثائق المرفقة، عملا بالفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. ووفقا لهذا الحكم وبعد التحقق من آراء الطرفين، وافقت المحكمة على طلي الحكومتين.

١٥٧ - وبأمر مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أذنت المحكمة لبيرو بتقديم مذكرتها الجوابية، ولشيلي بتقديم مذكرتها التعقيبية. وحددت تاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أجلا لإيداع بيرو وتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ أجلا لإيداع مذكرة شيلي.

(٤) المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية النزاع المتعلق بتاكننا وأريكنا، والموقعة في ليما في ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩.

٩ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)

١٥٨ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودعت إكوادور عريضة تقييم بها دعوى ضد كولومبيا بشأن نزاع يتعلق بما ادعي أنه ”رش جوي [قامت به كولومبيا] بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع إكوادور وعند تلك الحدود وعبرها“.

١٥٩ - وادعت إكوادور أن ”الرش قد تسبب فعلا في أضرار جسيمة للناس وللمحاصيل والحيوانات وللبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، ويشكل خطرا جسيما من شأنه أن يلحق أضرارا أخرى مع مرور الوقت“. وادعت أيضا أنها بذلت ”جهودا متكررة ومتواصلة للتفاوض من أجل إنهاء عمليات التبخير“ لكن ”تلك المفاوضات لم تكمل بالنجاح“.

١٦٠ - وبناء عليه التمس إكوادور من المحكمة:

أن تقرر وتعلن:

(أ) أن كولومبيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالتسبب في ترسيب مبيدات أعشاب سامة في إقليم إكوادور أو السماح بذلك، مما تسبب في أضرار للصحة البشرية والممتلكات والبيئة؛

(ب) وأن على كولومبيا أن تعوض إكوادور عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن أعمالها غير المشروعة دوليا، أي استخدام مبيدات الأعشاب، بما في ذلك الرش بها جوا، وبخاصة:

١' وفاة أي شخص أو أشخاص أو الإضرار بصحتهم بسبب استخدام مبيدات الأعشاب تلك؛

٢' وأي خسارة أو ضرر يلحق ممتلكات أولئك الأشخاص أو وسائل عيشهم أو حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

٣' والضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية؛

٤' وتكاليف الرصد بغرض تحديد وتقييم المخاطر التي قد تهدد الصحة العامة وحقوق الإنسان والبيئة مستقبلا نتيجة لاستخدام كولومبيا لمبيدات الأعشاب؛

٥' وأي خسارة أو ضرر آخر.

(ج) وأن على كولومبيا:

- ١' أن تحترم سيادة إكوادور وسلامته الإقليمية؛
- ٢' وأن تتخذ فوراً كل الإجراءات الضرورية لمنع القيام، في أي جزء من إقليمها، باستخدام أي مبيدات سامة للأعشاب بطريقة من شأنها أن تجعل تلك المبيدات ترسب في إقليم إكوادور؛
- ٣' وأن تحظر استخدام مبيدات الأعشاب تلك، بوسائل الرش الجوي، في إكوادور أو في أي جزء من حدودها مع إكوادور أو قربها.

١٦١ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت إكوادور بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، الذي تعد كل من الدولتين طرفاً فيه. واستندت إكوادور أيضاً إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

١٦٢ - وأكدت إكوادور مجدداً في عريضتها معارضتها "لتصدير وتعاطي المخدرات غير المشروعة" لكنها شددت على أن المسائل التي تعرضها على المحكمة "تتعلق حصراً بأساليب وأماكن عمليات كولومبيا الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة لنبات الكوكا والخشخاش - والآثار المضرة الناجمة عن تلك العمليات في إكوادور".

١٦٣ - وبأمر مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أجلاً لإيداع إكوادور لمذكرتها وتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلاً لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت هاتان المذكرتان في غضون الأجلين المقررين لهما.

١٦٤ - وبأمر مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت المحكمة توجيهاتها بشأن تقديم إكوادور مذكرة جوابية وتقديم كولومبيا مذكرة جوابية. وحددت تاريخي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ليكونا على التوالي أجلي إيداع المذكرتين السالفتي الذكر. وقد أخذت المحكمة في الحسبان، لدى اتخاذها هذا القرار، موافقة الطرفين وظروف القضية. وخصص الإجراء اللاحق لإصدار المحكمة قراراً.

١٠ - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)

١٦٥ - أقامت جورجيا في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دعوى لدى المحكمة ضد الاتحاد الروسي بسبب "أعماله في إقليم جورجيا وما حوله التي تمثل خرقاً [للاتفاقية الدولية للقضاء

على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥]“. وقدمت جورجيا طلباً ”تلتمس فيها أيضاً كفالة احترام الحقوق الفردية“ الواجبة بمقتضى الاتفاقية ”لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم جورجيا وحمايتها على الوجه الأتم“.

١٦٦ - وادعت جورجيا أن الاتحاد الروسي، ”من خلال أجهزته الحكومية، ووكلائه الحكوميين، وغيرهم من الأشخاص والكيانات الذين يمارسون سلطة حكومية، ومن خلال القوات الانفصالية لأوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، وغيرهم من الوكلاء الذين يعملون بناء على تعليمات الاتحاد الروسي وتحت توجيهه وسيطرته، مسؤول عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لالتزاماته الأساسية بموجب [الاتفاقية]، بما في ذلك المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منها“. ورأت جورجيا أن الاتحاد الروسي ”قد انتهك التزاماته بموجب [الاتفاقية] خلال ثلاث مراحل منفصلة من تدخلاته في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا“، في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨.

١٦٧ - وطلبت جورجيا إلى المحكمة أن تأمر ”الاتحاد الروسي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماته بموجب [الاتفاقية]“.

١٦٨ - وإقامة اختصاص المحكمة، استندت جورجيا إلى المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما أنها احتفظت بحقها في الاستظهار، كأساس إضافي لإقامة الاختصاص، بالمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تضم بين الدول الأطراف فيها جورجيا والاتحاد الروسي.

١٦٩ - وشفعت جورجيا طلبها بالتماس للإشارة بتدابير تحفظية بهدف الحفاظ على حقها بموجب الاتفاقية ”في حماية مواطنيها من الأعمال التمييزية العنيفة التي تمارسها القوات المسلحة الروسية، التي تعمل بالاتفاق مع الميليشيات الانفصالية والمرترقة الأجانب“.

١٧٠ - وكررت جورجيا في التماسها الدفع الوارد في طلبها والقائل بأن ”الاتحاد الروسي، بالتنسيق مع القوات الانفصالية والمرترقة في المناطق الجورجية بأوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، بدأ منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين، في تطبيق سياسة منهجية للتمييز العرقي ضد السكان المنحدرين من أصل جورجي وغيرهم من الجماعات القاطنة في تلك المناطق“.

١٧١ - وذكرت جورجيا كذلك أن ”الاتحاد الروسي شن غزوا عسكرياً شاملاً ضد جورجيا في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دعماً للانفصاليين من الأعراق المختلفة في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا“ وأن هذا ”العدوان العسكري قد أدى إلى سقوط مئات القتلى المدنيين، وتدمير كثير من الممتلكات المدنية، وتشريد جميع السكان المنحدرين من أصل جورجي تقريباً في أوسيتيا الجنوبية“.

١٧٢ - وادعت جورجيا بأنه "رغم انسحاب القوات المسلحة الجورجية وإعلانها وقف إطلاق النار من جانب واحد، فقد استمرت العمليات العسكرية الروسية في أقاليم تتجاوز حدود أوسيتيا الجنوبية وتخضع لسيطرة الحكومة الجورجية". وادعت جورجيا كذلك أن "استمرار هذه الأعمال التمييزية العنيفة يشكل تهديداً بالغ الإلحاح يضر على نحو لا يمكن حيره بالحقوق التي تتمتع بها جورجيا بموجب [الاتفاقية] والتي تمثل موضوع النزاع في هذه القضية".

١٧٣ - وطلبت جورجيا إلى المحكمة "أن تأمر بأقصى درجة من الاستعجال بالتدابير التالية بغية حماية حقوقها ريثما يتم البت في وقائع هذه القضية:

(أ) أن ينفذ الاتحاد الروسي التزاماته بموجب [الاتفاقية] تنفيذاً كاملاً؛

(ب) أن يتوقف الاتحاد الروسي ويكف على الفور عن القيام بأي تصرف على الإطلاق من شأنه أن يؤدي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي شكل من أشكال التمييز العرقي من جانب قواته المسلحة، أو غيرها من الأجهزة، والوكلاء، والأشخاص والكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية، أو من خلال القوات الانفصالية في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا الخاضعة لتوجيهه وسيطرته، أو في الأراضي التي تحتلها القوات الروسية أو تسيطر عليها فعلياً؛

(ج) أن يتوقف الاتحاد الروسي ويكف على الفور، وبصفة خاصة، عن الانتهاكات التمييزية لحقوق الإنسان الواجبة للسكان المنحدرين من أصل جورجي، بما في ذلك الهجمات التي يشنها ضد المدنيين والأهداف المدنية، وأعمال القتل، والتشريد القسري، والحرمان من المساعدة الإنسانية، وأعمال النهب والتدمير الواسعة النطاق للمدن والقرى، وأية تدابير من شأنها أن تؤدي بصفة دائمة إلى حرمان المشردين داخلياً من حق العودة، في أوسيتيا الجنوبية والمناطق المتاخمة لها في جورجيا، وفي أبخازيا والمناطق المتاخمة لها في جورجيا، وأي من الأقاليم الأخرى التي يحتلها الاتحاد الروسي أو يسيطر عليها فعلياً".

١٧٤ - وبالنظر إلى خطورة الوضع، قام رئيس المحكمة، بناء على الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، بتوجيه نداء عاجل إلى الطرفين في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ داعياً إياهما إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه.

١٧٥ - وعقدت جلسات علنية في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ للاستماع إلى الملاحظات الشفوية للطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

١٧٦ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة أمرا يرد فيما يلي منطوقه:
لهذه الأسباب،

فإن المحكمة، إذ تذكر الطرفين بواجبهما في الامتثال للالتزاماتهما بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تشير بالتدابير التحفظية التالية:

ألف - بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة،

يقوم الطرفان، داخل أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا والمناطق المتاخمة في جورجيا، بما يلي:

- (١) الامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات؛
 - (٢) الإمساك عن رعاية أعمال التمييز العنصري التي يقوم بها أي شخص أو تنظيم، أو الدفاع عن تلك الأعمال أو دعمها؛
 - (٣) بذل قصارهما، كلما وحيثما أمكن ذلك، لكفالة احترام ما يلي دون تمييز على أساس الأصل القومي أو العرقي،
 - ١' أمن الأشخاص؛
 - ٢' حق الأشخاص في حرية التنقل والإقامة ضمن حدود الدولة؛
 - ٣' حماية ممتلكات المشردين واللاجئين؛
 - (٤) بذل كل ما في وسعهما لكفالة عدم ضلوع السلطات العامة والمؤسسات العامة الخاضعة لسيطرتهم أو نفوذهما في أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات؛
- المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ والقضاة بويرغنتال، وأوادا، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور؛ والقاضي المخصص غاجا؛
- المعارضون: نائب الرئيسة الخصاصونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وتومكا، وبنونة، وسكوتنيكوف؛

باء - بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة،

يقوم الطرفان بتيسير المساعدة الإنسانية لدعم الحقوق الواجبة للسكان المحليين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويمتنعان عن وضع أي عقبة أمام هذه المساعدة؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ والقضاة بويرغنتال، وأوادا، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيولفيدا - أمور؛ والقاضي المخصص غاجا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاصونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وتومكا، وبنونة، وسكوتنيكوف؛

جيم - بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة،

يتمتع كل طرف عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو أن يزيد من حدة النزاع المعروض على المحكمة أو يوسع نطاقه، أو يجعل تسويته أكثر استعصاء؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ والقضاة بويرغنتال، وأوادا، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيولفيدا - أمور؛ والقاضي المخصص غاجا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاصونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وتومكا، وبنونة، وسكوتنيكوف؛

دال - بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة،

يبلغ كل طرف المحكمة بحال امتثاله للتدابير التحفظية المشار إليها أعلاه؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ والقضاة بويرغنتال، وأوادا، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيولفيدا - أمور؛ والقاضي المخصص غاجا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاصونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وتومكا، وبنونة، وسكوتنيكوف.

وقام نائب الرئيسة الخصاصونة والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وتومكا، وبنونة، وسكوتنيكوف بتذييل أمر المحكمة برأي مخالف مشترك. وذيله القاضي المخصص غاجا بإعلان.

١٧٧ - وبأمر صادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حددت الرئيسة تاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أجلًا لإيداع مذكرة جورجيا و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ أجلًا لإيداع المذكرة المضادة للاتحاد الروسي. وقد أودعت مذكرة جورجيا في غضون الأجل المقرر لها.

١٧٨ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفي غضون الأجل المقرر في الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، قدم الاتحاد الروسي دفعه الابتدائية فيما يتعلق بالاختصاص. وجرى بناء على ذلك تعليق الإجراءات المتعلقة بمجهر الدعوى عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٩ من اللائحة.

١٧٩ - وبأمر مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أجلًا لتقديم جورجيا بيانًا خطيًا يتضمن ملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفع الابتدائية المقدمة من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالاختصاص. وجدير بالملاحظة أن الطرفين كانا قد اتفقا على أن يكون أجل تقديم البيان الخطي المذكور بعد مرور أربعة أشهر على إيداع الدفع الابتدائية. وقد أودع بيان جورجيا الخطي في غضون الأجل المحدد له.

١٨٠ - وفي صيف عام ٢٠١٠، أعلنت المحكمة أنها ستعقد جلسات علنية للنظر في الدفع الابتدائية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١١ - تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)

١٨١ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أقامت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى المحكمة دعوى ضد اليونان بسبب ما وصفته بأنه "انتهاك صارخ لالتزامات [اليونان] بموجب المادة ١١" من الاتفاق المؤقت الذي وقعه الطرفان في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

١٨٢ - وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في طلبها إلى المحكمة "حماية حقوقها بموجب الاتفاق المؤقت، وكفالة السماح لها بممارسة حقوقها كدولة مستقلة تتصرف وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك حقها التماس عضوية المنظمات الدولية ذات الصلة".

١٨٣ - ودفعت الدولة مقدّمة الطلب بأن اليونان، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت، "يقع على عاتقها واجب ملزم لها بموجب القانون الدولي" ينص على "ألا... تعترض على ترشح أو انضمام [جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة] لعضوية المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية التي تكون [اليونان] عضوا فيها"؛ وبأن الحكم نفسه ينص أيضا على أن اليونان "تحتفظ لنفسها بالحق في الاعتراض على أي من

أنواع العضوية المشار إليها أعلاه، إذا أشير إلى [جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة] في تلك المنظمة أو المؤسسة بشكل مختلف عن اسمها الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٨١٧ (١٩٩٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أي "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة".

١٨٤ - وتدفع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في طلبها بأن المدعى عليها قد انتهكت حقوقها المقررة بموجب الاتفاق المؤقت، باعتراضها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على الطلب الذي قدمته للانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وتدفع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، على وجه الخصوص، بأن اليونان "استعملت حق النقض" بشأن طلبها الانضمام إلى حلف الناتو لأن اليونان ترغب في "تسوية الخلاف بين الطرفين بشأن الاسم الدستوري للدولة المدعية كشرط مسبق أساسي" لحصول هذه الأخيرة على العضوية.

١٨٥ - وتحتج الدولة المدعية بأنها "وفت بالتزاماتها بموجب الاتفاق المؤقت بألا تسمى، كعضو في منظمة حلف شمال الأطلسي، إلا باسم 'جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة'،" وتؤكد أن "موضوع هذا النزاع لا يتعلق - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالخلاف [الذي نشأ بينها وبين اليونان بشأن اسمها]".

١٨٦ - وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى المحكمة أن تأمر اليونان "بأن تتخذ على الفور جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١١" و "بأن تتوقف وتكف عن الاعتراض بأي شكل من الأشكال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على انضمام الدولة المدعية إلى منظمة حلف شمال الأطلسي و/أو أي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية الأخرى التي تكون [اليونان] عضواً فيها".

١٨٧ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في طلبها بالفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ التي تنص على أنه "يجوز لأي من الطرفين عرض أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق المؤقت على محكمة العدل الدولية، فيما عدا الخلافات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ منه".

١٨٨ - وبأمر صادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أجلاً لإيداع مذكرة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أجلا لإيداع المذكرة المضادة لليونان. وقد أودعت هاتان المذكرتان في غضون الآجال المحددة لهما.

١٨٩ - وبأمر مؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أذنت المحكمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بتقديم مذكرة جوابية ولليونان بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ليكونا على التوالي أحلين لتقديم المذكرتين السالفتي الذكر. وقد أودعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مذكرتها الجوابية في الأجل المحدد لها.

١٢ - حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا)

١٩٠ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفعت ألمانيا دعوى ضد إيطاليا، مدعية فيها بأن "إيطاليا من خلال ممارستها القضائية ... انتهكت ولا تزال تنتهك التزامها تجاه ألمانيا بموجب القانون الدولي".

١٩١ - وتذكر ألمانيا في عريضتها أن "الهيئات القضائية الإيطالية قامت مرارا في السنوات الأخيرة بتجاهل حصانة ألمانيا، باعتبارها دولة ذات سيادة، من الولاية القضائية. وقد بلغ هذا التطور في الأوضاع مرحلة حرجة بالحكم الصادر عن محكمة النقض في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية فيريني (*Ferrini*)، حيث أعلنت [المحكمة] أن لإيطاليا الولاية القضائية للنظر في دعوى ... أقامها شخص كان قد تم ترحيله خلال الحرب العالمية الثانية إلى ألمانيا للعمل على سبيل السخرة في صناعة الأسلحة. وبعد صدور هذا الحكم، رُفِع العديد من الدعاوى الأخرى لدى المحاكم الإيطالية ضد ألمانيا من جانب أشخاص لحق بهم الضرر أيضا نتيجة للتراع المسلح". وبالنظر إلى أن الحكم الصادر في قضية فيريني قد أكد في الآونة الأخيرة "في سلسلة من القرارات الصادرة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي حكم آخر صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨"، فإن ألمانيا "تشعر بالقلق إزاء إمكانية رفع مئات من القضايا الإضافية ضدها".

١٩٢ - وتشير المدعية إلى أنه تم بالفعل اتخاذ تدابير إنفاذ فيما يتعلق بأصول ألمانية في إيطاليا: فقد أدرج في السجل العقاري "رهن عقاري قضائي" بشأن فيلا فيغوني، التي تأوي المركز الألماني - الإيطالي للتبادل الثقافي. وتشير ألمانيا أيضا، بالإضافة إلى الدعاوى التي رفعها مواطنون إيطاليون ضدها، إلى "محاولات قام بها مواطنون يونانيون كي ينفذ في إيطاليا حكم صادر عن محكمة يونانية بشأن مجزرة ارتكبتها وحدات عسكرية ألمانية خلال انسحابها في عام ١٩٤٤".

١٩٣ - وتختتم ألمانيا عريضتها بطلبها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- (١) أن إيطاليا، من خلال السماح برفع دعاوى مدنية ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس انتهاكات الرايخ الألماني للقانون الإنساني الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٤٣ إلى أيار/مايو ١٩٤٥، قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي من حيث أنها لم تحترم الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الدولي؛
 - (٢) أن إيطاليا، عن طريق اتخاذ إجراءات جبرية ضد 'فيلا فيغوني'، وهي فيلا تملكها الحكومة الألمانية وتستخدمها لأغراض حكومية غير تجارية، قد انتهكت أيضا الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية؛
 - (٣) أن إيطاليا، من خلال إعلان أن الأحكام الصادرة عن محاكم يونانية، على أساس حوادث مماثلة لتلك المحددة أعلاه في الطلب رقم (١)، قابلة للتنفيذ في إيطاليا، قد انتهكت مجددا الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية؛
- وعليه، تطلب جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:
- (٤) أن الجمهورية الإيطالية تتحمل مسؤولية دولية؛
 - (٥) أن الجمهورية الإيطالية يجب أن تتخذ، بالوسائل التي تختارها، جميع التدابير الكفيلة بجعل جميع القرارات الصادرة عن محاكمها وسلطاتها القضائية الأخرى، والتي تنتهك الحصانة السيادية لألمانيا، غير قابلة للتنفيذ؛
 - (٦) أن الجمهورية الإيطالية يجب أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بالألا تنظر المحاكم الإيطالية مستقبلا في دعاوى قانونية ضد ألمانيا على أساس الوقائع المبينة في الطلب رقم ١ أعلاه.

١٩٤ - وتحتفظ ألمانيا لنفسها بالحق في أن تطلب إلى المحكمة أن تشير بتدابير مؤقتة وفقا للمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، "في حالة اتخاذ السلطات الإيطالية لتدابير جبرية ضد أصول الدولة الألمانية، ولا سيما المباني الدبلوماسية وغيرها من المباني التي تتمتع بحماية من هذه التدابير وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي".

١٩٥ - وكأساس لاختصاص المحكمة، تحتج ألمانيا في عريضتها بالمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧، التي صدقت عليها إيطاليا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ وألمانيا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١. وتنص هذه المادة على ما يلي:

تعرض الأطراف المتعاقدة السامية جميع المنازعات القانونية الدولية التي قد تنشأ بينها على محكمة العدل الدولية للبت فيها، ولا سيما المنازعات المتعلقة بما يلي:

- (أ) تفسير المعاهدات؛
- (ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛
- (ج) وجود أي واقعة من شأنها، إذا أثبتت، أن تشكل انتهاكا لالتزام دولي؛
- (د) طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه للتعويض عن انتهاك التزام دولي.

١٩٦ - وتؤكد ألمانيا أن هذه القضية، رغم أنها تخص دولتين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا تندرج ضمن اختصاص محكمة العدل للجماعات الأوروبية في لكسمبرغ، لأن الخلاف لا يندرج في إطار أي من أحكام الولاية القضائية، المنصوص عليها في المعاهدات المتعلقة بالتكامل الأوروبي. وتضيف أن الدول الأعضاء، خارج ذلك "الإطار المحدد"، "تستمر في التعامل مع بعضها البعض وفقا لنظام القانون الدولي العام".

١٩٧ - وقد شُفعت العريضة بإعلان مشترك اعتمد بمناسبة المشاورات الحكومية الألمانية - الإيطالية التي عقدت في مدينة ترييسته في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حيث أعلنت كل من الحكومتين أنهما "تتفقان في المثل العليا للمصالحة والتضامن والتكامل، التي تشكل قوام البنية الأوروبية". وفي هذا الإعلان، أعربت ألمانيا عن "اعترافها الكامل بالمعاناة التي يعجز عنها الوصف، والتي تعرض لها الرجال والنساء الإيطاليون" خلال الحرب العالمية الثانية. وأعربت إيطاليا، من جانبها، عن "احترامها لقرار ألمانيا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للبت في مسألة تتعلق بمبدأ حصانة الدولة، وعن اعتقادها أن بت المحكمة في مسألة حصانة الدولة سيساعد في توضيح هذه المسألة المعقدة".

١٩٨ - وبأمر مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أجلا لإيداع مذكرة ألمانيا وتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أجلا لإيداع المذكرة المضادة لإيطاليا. وقد أودعت المذكرتان في غضون الأجل المحدد.

١٩٩ - وفي الفصل السابع من المذكرة المضادة التي قدمتها إيطاليا، أشارت المدعى عليها إلى المادة ٨٠ من لائحة المحكمة، وقدمت طلبا مضادا "فيما يتعلق بمسألة الجبر الواجب للإيطاليين من ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها قوات الرايخ الألماني". واستندت إيطاليا في إثبات اختصاص المحكمة بالنظر في ذلك الطلب المضاد إلى المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وأكدت المدعى عليها كذلك وجود "صلة مباشرة بين الوقائع والأسانيد القانونية التي تستند إليها في دحض ادعاء ألمانيا، والوقائع والأسانيد القانونية التي تستند إليها في دعم طلبها المضاد". وقدمت إيطاليا في نهاية مذكرتها المضادة الاستنتاجات التالية:

استنادا إلى الوقائع والحجج المبينة ... وإذ تحتفظ إيطاليا بحقها في إدخال إضافات أو تعديلات على هذه الاستنتاجات، تطلب إيطاليا إلى المحكمة الموقرة أن تقرر وتعلن رفض كل ادعاءات ألمانيا.

وفيما يتعلق بطلب إيطاليا المضاد، ووفقا للمادة ٨٠ من لائحة المحكمة، تطلب إيطاليا إلى المحكمة الموقرة أن تقرر وتعلن أنه، نظرا لوجود التزام بموجب القانون الدولي بالجبر لصالح ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الرايخ الثالث:

- ١ - فإن ألمانيا قد انتهكت ذلك الالتزام فيما يتعلق بالضحايا الإيطاليين لتلك الجرائم مجرماتهم من الجبر الفعال.
- ٢ - وإن ألمانيا تتحمل مسؤولية دولية عن ذلك التصرف.
- ٣ - وإن ألمانيا يجب عليها وقف تصرفها غير المشروع وعرض جبر ملائم وفعال على أولئك الضحايا، بالوسائل التي تختارها، ومن خلال إبرام اتفاقات مع إيطاليا.

٢٠٠ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أشار وكيل ألمانيا، في اجتماع عقده رئيس المحكمة مع وكلي الطرفين، إلى أن حكومة بلده تعتبر أن الطلب المضاد الذي قدمته إيطاليا لا يتفق والفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة، وأنها تعتزم تقديم دفع على الطلب الإيطالي المضاد. وبناء على ذلك، قررت المحكمة أن على حكومة ألمانيا أن تحدد خطيا، في موعد أقصاه ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، الأسباب القانونية التي استندت إليها في الدفع بأن الطلب المضاد المقدم من المدعى عليها لا تسري عليه أحكام الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة، وأن حكومة إيطاليا سوف تُدعى بدورها إلى عرض آرائها خطيا بشأن

المسألة في موعد أقصاه ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠. وأبلغ رئيس القلم الطرفين بذلك القرار في رسالتين مؤرختين ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢٠١ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت ألمانيا ملاحظاتها الخطية بعنوان "الدفع الابتدائية المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الطلب المضاد المقدم من إيطاليا"، حيث بيّنت الأسباب القانونية التي استندت إليها في الدفع بأن الطلب المضاد لا يستوفي شروط الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة. وأُرسلت نسخة من تلك الملاحظات إلى الطرف الآخر في اليوم نفسه.

٢٠٢ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من وكيل إيطاليا وتلقاها قلم المحكمة في اليوم نفسه، قدمت إيطاليا للمحكمة ملاحظاتها الخطية بعنوان "ملاحظات إيطاليا على الدفع الابتدائية المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الطلب المضاد المقدم من إيطاليا". وأرسل رئيس القلم نسخة من تلك الملاحظات إلى حكومة ألمانيا في رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢٠٣ - وإذ تلقت المحكمة ملاحظات خطية كاملة وتفصيلية من الطرفين، قررت أنها على دراية كافية بمواقفهما إزاء إمكانية نظر المحكمة في الطلب الذي قدمته إيطاليا في شكل طلب مضاد في مذكرتها المضادة. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أنه من غير الضروري أن تواصل الاستماع للطرفين في هذا الموضوع؛ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت أمراً بشأن مقبولة الطلب المضاد المقدم من إيطاليا.

٢٠٤ - ونظرت المحكمة في مدى اختصاصها من حيث الزمن بموجب الاتفاقية الأوروبية: فاختصاصها لا يجوز إلا إذا كان النزاع الذي سعت إيطاليا إلى عرضه في طلبها المضاد يتعلق بوقائع أو حالات وقعت بعد دخول الاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ بين الطرفين في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١. وخلصت المحكمة إلى أن الأمر ليس كذلك، وبالتالي فإن النزاع الذي سعت إيطاليا إلى عرضه يقع خارج النطاق الزمني للاتفاقية. وبذلك الأمر، قررت المحكمة، بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد أن "الطلب المضاد المقدم من إيطاليا... غير مقبول في حد ذاته ولا يشكل جزءاً من الدعوى الحالية". وأذنت المحكمة بعد ذلك بالإجماع بتقديم رد من ألمانيا ومذكرة تعقيبية من إيطاليا بشأن الادعاءات المقدمة من ألمانيا، وحددت تاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلاً لإيداع مذكرة ألمانيا وتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أجلاً لإيداع المذكرة التعقيبية لإيطاليا. وسيُتخذ الإجراء التالي بموجب قرار آخر.

١٣ - المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)

٢٠٥ - في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفعت بلجيكا دعوى ضد السنغال، على أساس وجود نزاع "بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزامها بمحاكمة" الرئيس التشادي السابق، حسين هبري "أو بتسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية". وقدمت بلجيكا أيضا طلبا للإشارة بتدابير مؤقتة، من أجل حماية حقوقها إلى حين صدور حكم المحكمة في موضوع الدعوى.

٢٠٦ - وتؤكد بلجيكا في عريضتها أن السنغال، منفى السيد هبري منذ عام ١٩٩٠، لم تتخذ أي إجراءات بشأن طلباتها المتكررة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق في السنغال، في حال عدم ترحيله إلى بلجيكا، بسبب الأفعال التي تتسم باشتغالها على جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية. وتشير المدعية إلى أن السيد هبري صدر بحقه في داكار في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، إثر شكوى قدمها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ سبعة أشخاص ومنظمة غير حكومية (جمعية ضحايا القمع السياسي والجريمة)، اتهام بالتواطؤ في "جرائم ضد الإنسانية، وأعمال تعذيب وأعمال وحشية" ووضع قيد الإقامة الجبرية. وتضيف بلجيكا أن دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في داكار نقضت هذا الاتهام في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ "بعد أن وجدت أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" غير مدرجة في القانون الجنائي السنغالي".

٢٠٧ - وتشير بلجيكا كذلك إلى أن "مواطننا بلجيكيا من أصل تشادي ومواطنين تشاديين قاموا في الفترة الممتدة بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١" بتقديم شكاوى مماثلة إلى محاكم بلجيكية. وتشير بلجيكا إلى أن سلطاتها القضائية المختصة طلبت، منذ نهاية عام ٢٠٠١، من السنغال اتخاذ العديد من الإجراءات للتحقيق في الأمر، وأصدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أمر قبض دوليا ضد السيد هبري، ولكن المحاكم السنغالية لم تر أن عليها اتخاذ أي إجراء بشأنه. وحسب أقوال المدعية، أحالت السنغال هذه القضية إلى الاتحاد الأفريقي في نهاية عام ٢٠٠٥. وتضيف بلجيكا أن السنغال قررت في شباط/فبراير ٢٠٠٧ تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيها، بحيث يشملان "جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"؛ بيد أنها تشير إلى أن المدعى عليها قد تدرعت بصعوبات مالية تحول دون تقديمها السيد هبري إلى المحاكمة.

٢٠٨ - وتذكر بلجيكا أنه وفقا للقانون الدولي التعاهدي، "يشكل تقاعس السنغال، عن محاكمة السيد ح. هبري، في حالة عدم تسليمه إلى بلجيكا لمساءلته عن أعمال التعذيب المنسوبة إليه، انتهاكا لاتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة في عام ١٩٨٤"، ولا سيما

الفقرة ٢ من المادة ٥؛ والفقرة ١ من المادة ٧؛ والفقرة ٢ من المادة ٨؛ والفقرة ١ من المادة ٩ منها. وتضيف أنه وفقا للقانون الدولي العرفي، "فإن عدم قيام السنغال بمحاكمة السيد ح. هبري أو تسليمه إلى بلجيكا لمساءلته عن الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إليه، يشكل انتهاكا للالتزام العام بالمعاقبة على الجرائم التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، وهو التزام منصوص عليه في العديد من نصوص القانون الثانوي (الأفعال المؤسسية للمنظمات الدولية) وقانون المعاهدات".

٢٠٩ - وإثبات اختصاص المحكمة، تحتج بلجيكا في المقام الأول في عريضتها بالإعلانين الانفراديين المقدمين من الطرفين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (بلجيكا) و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (السنغال)، عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، إقرارا منهما بالولاية الجبرية للمحكمة.

٢١٠ - وعلاوة على ذلك، تشير المدعية إلى أن "الدولتين طرفان في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤" منذ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ (السنغال) و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (بلجيكا). وتنص المادة ٣٠ من تلك الاتفاقية على أنه يجوز عرض أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولم يتسن تسويته عن طريق التفاوض أو التحكيم، على محكمة العدل الدولية من جانب إحدى الدولتين المعنيتين. وتدفع بلجيكا بأن المفاوضات بين الدولتين "استمرت دون جدوى منذ عام ٢٠٠٥" وأنها قد خلصت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى أن هذه المفاوضات قد فشلت. وتقول بلجيكا، علاوة على ذلك، إنها اقترحت على السنغال في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اللجوء إلى التحكيم، وتشير إلى أن هذه الأخيرة "لم تجب على هذا الطلب ... في حين أن بلجيكا قد دأبت في المذكرات الشفهية على التأكيد على أن النزاع المتعلق بهذا الموضوع لا يزال قائما".

٢١١ - وتلتمس بلجيكا في نهاية عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- أن للمحكمة الاختصاص للنظر في النزاع بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزامها بمقاضاة السيد ح. هبري أو تسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية؛
- أن طلب بلجيكا مقبول؛

- أن جمهورية السنغال ملزمة بتحرك الإجراءات الجنائية ضد السيد ح. هيري بسبب الأفعال المدعى بأنه ارتكبها أو كان شريكا أو متواطئا فيها، وهي أفعال من بينها جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية؛
- أن جمهورية السنغال ملزمة، في حالة عدم ملاحقتها قضائيا للسيد ح. هيري، بأن تسلمه إلى بلجيكا لمساءلته عن هذه الجرائم أمام المحاكم البلجيكية.

٢١٢ - وكانت عريضة بلجيكا مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير مؤقتة. وتوضح فيه بلجيكا أنه في حين أن "السيد ح. هيري [في الوقت الحاضر] قيد الإقامة الجبرية في داكار ... فإنه يتبين من مقابلة أجرتها إذاعة فرنسا الدولية (Radio France International) مع رئيس السنغال، ع. واد، أن السنغال قد تلغي الإقامة الجبرية للسيد هيري إذا لم تجد الميزانية التي تعتبرها ضرورية من أجل محاكمته. وفي هذه الحالة، سيكون من اليسير بالنسبة للسيد ح. هيري مغادرة السنغال وتجنب أية ملاحقة قضائية. ومن شأن ذلك أن يلحق ضررا لا يمكن جبره للحقوق التي تتمتع بها بلجيكا بموجب القانون الدولي ... وأن يشكل انتهاكا للالتزامات التي يجب على السنغال الوفاء بها".

٢١٣ - وعُقدت جلسات علنية في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للاستماع إلى الملاحظات الشفوية للطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته بلجيكا.

٢١٤ - وفي نهاية الجلسات، طلبت بلجيكا إلى المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية: "يطلب من جمهورية السنغال أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لها لإبقاء السيد حسين هيري تحت رقابة وإشراف السلطات السنغالية بحيث يتم على الوجه الصحيح تطبيق قواعد القانون الدولي التي تطلب بلجيكا الامتثال لها". أما السنغال، فقد طلبت إلى المحكمة "رفض التدابير التحفظية التي طلبتها بلجيكا".

٢١٥ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته بلجيكا.

وفيما يلي نص منطوق الأمر الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩:

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

ترى أن الظروف المعروضة على المحكمة في الوقت الراهن لا تستدعي ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من نظامها الأساسي للإشارة بتدابير مؤقتة.

المؤيدون: الرئيس أودا، والقضاة شي، وكروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وسيولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود؛ والقاضيان المخصصان سور وكيرش؛

المعارضون: القاضي كانسادو ترينداد.

وذيل القاضيان كوروما ويوسف أمر المحكمة بتصريح مشترك؛ وذيله القاضيان الخصاونة وسكوتنيكوف برأي منفصل مشترك؛ والقاضي كانسادو ترينداد برأي مخالف؛ والقاضي المخصص سور برأي مستقل.

٢١٦ - وفي أمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حددت المحكمة يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ أجلا لإيداع مذكرة بلجيكا و ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ أجلا لإيداع المذكرة المضادة للجمهورية السنغال.

١٤ - بعض المسائل المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية (هندوراس ضد البرازيل)

٢١٧ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم سفير هندوراس في هولندا عريضة لدى قلم المحكمة يلتمس بها إقامة دعوى ضد البرازيل تنصل "بمنازعة بين [الدولتين] [في] مسائل قانونية لها صلة بالعلاقات الدبلوماسية وترتبط بمبدأ عدم التدخل في الشؤون المدرجة أساسا في إطار الولاية القضائية الداخلية للدولة، وهو مبدأ مكرس في ميثاق الأمم المتحدة". وادّعى في العريضة أن البرازيل "انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢ (٧) من الميثاق والتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١".

٢١٨ - وفي حاتمة العريضة، طُلب من المحكمة "أن تقدر وتعلن أن البرازيل لا يحق لها أن تسمح لمواطنين هندوراسيين كانوا منذ مدة مقيمين في مباني بعثتها في تيغوسيغالبا باستغلال تلك المباني في القيام بأنشطة غير قانونية سافرة، وأن عليها أن تتوقف عن ذلك".

٢١٩ - ولإثبات اختصاص المحكمة، احتجت هندوراس بالمادة ٣١ من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ والمسماة رسميا "ميثاق بوغوتا". بموجب أحكام مادتها الستين، والتي صادقت عليها بدون تحفظ كل من هندوراس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ والبرازيل في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥.

٢٢٠ - وأرسلت نسخة أصلية من العريضة إلى حكومة البرازيل بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وأبلغ الأمين العام أيضا بتقديم تلك العريضة.

٢٢١ - وبواسطة رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تلقاها قلم المحكمة بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ طي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة من خورخيه أرتورو رينا، الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة، أبلغت باتريسيا إزابيل روداس باكا، وزيرة العلاقات الخارجية في حكومة خوسيه مانويل زيلايا روسالس، المحكمة، في جملة أمور، أن سفير هندوراس في هولندا ليس هو الممثل الشرعي لهندوراس لدى المحكمة وأن "السفير إدواردو إنريكيه رينا قد عُيّن الممثل الشرعي الوحيد لحكومة هندوراس لدى محكمة العدل الدولية".

٢٢٢ - وتلقت البرازيل وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من تلك الرسالة، مشفوعة بمرفقات، موجهة من الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٢٣ - وقررت المحكمة، والحالة هذه، عدم اتخاذ أي إجراء آخر في القضية حتى إشعار آخر.

٢٢٤ - وبواسطة رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تلقاها قلم المحكمة بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، أبلغ ماريو ميغيل كاناهواتي، وزير العلاقات الخارجية في هندوراس، المحكمة أن حكومة هندوراس "لن تواصل الدعوى المقامة بموجب العريضة" وأنها "بالتالي تسحب هذه العريضة من قلم المحكمة".

٢٢٥ - وبناء على ذلك، قام رئيس المحكمة، بعد أن لاحظ أن البرازيل لم تتخذ أي خطوة في إطار إجراءات القضية، بإصدار أمر مؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ يسجل فيه وقف الدعوى من جانب هندوراس ويقضي بأن تشطب القضية من القائمة.

١٥ - الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا)

٢٢٦ - في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفعت بلجيكا دعوى لدى المحكمة ضد سويسرا فيما يخص منازعة تتعلق "بتفسير وتطبيق اتفاقية لوغانو المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية ... وتطبيق القواعد العامة للقانون الدولي التي تحكم ممارسة سلطة الدولة، ولا سيما في المجال القضائي، [وتتصل] بقرار المحاكم السويسرية عدم الاعتراف بقرار المحاكم البلجيكية وعدم تعليق الدعوى المقامة لاحقا في سويسرا بشأن موضوع المنازعة نفسها".

٢٢٧ - وأشارت بلجيكا في عريضتها إلى أن المنازعة قيد النظر "منشؤها إقامة إجراءات قضائية متوازية في بلجيكا وسويسرا" فيما يخص المنازعة المدنية والتجارية بين "المساهمين الرئيسيين في صابينا، وهي شركة الخطوط الجوية البلجيكية سابقا الموجودة الآن قيد إجراءات الإفلاس". والمساهمون السويسريون المعنيون هم شركة SAirGroup (شركة Swissair سابقا) وشركتها الفرعية SAirLines؛ والمساهمون البلجيكيون هم الدولة البلجيكية وثلاث شركات تملك أسهمها.

٢٢٨ - وأكدت المدعية أنه "في إطار إقدام الشركات السويسرية على شراء سندات في صابينا في عام ١٩٩٥ وفي نطاق شراكتها مع المساهمين البلجيكيين، جرى، في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠١، إبرام عقود من بنودها تمويل شركة صابينا وإدارتها على نحو مشترك"، وأن هذه المجموعة من العقود "نصت على اختصاص محاكم بروكسل حصرا بالنظر في أي منازعة تنشأ وعلى تطبيق القانون البلجيكي".

٢٢٩ - وأشارت بلجيكا في عريضتها إلى أن المساهمين البلجيكيين "وقد اعتبروا أن المساهمين السويسريين أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية وواجباتهم غير التعاقدية وتسببوا بذلك في الإضرار بمصالح [المساهمين البلجيكيين]"، أقاموا عليهم "بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ دعوى" في محكمة بروكسل التجارية، للحصول على تعويضات عن الاستثمارات المهذرة وعن المصروفات المتكبدة "من جراء تقصير المساهمين السويسريين عن الوفاء بالتزاماتهم". وبعد أن قررت تلك المحكمة أن لها الاختصاص بالنظر في القضية، "خلصت إلى أن المساهمين السويسريين وقعوا في مخالفات متنوعة، ولكنها رفضت مطالبة المساهمين البلجيكيين بالتعويضات". وطعن الطرفان كلاهما في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في بروكسل، التي أيدت في حكم جزئي صادر عام ٢٠٠٥ اختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في المنازعة استنادا إلى اتفاقية لوغانو. وقد أوشكت المحكمة على مباشرة إجراءات المتعلقة بعريضة تأجيل السداد بإعادة هيكل الدين (التأجيل بالتصالح) التي قدمتها الشركات السويسرية إلى محاكم زيورخ، سعى المساهمون البلجيكيون إلى الإعلان عن مطالباتهم بالديون تجاه تلك الشركات. كما جرى التأييد على أن المحاكم السويسرية، بما فيها المحكمة الاتحادية العليا خاصة، رفضت مع ذلك الاعتراف بالقرارات البلجيكية في المستقبل بشأن المسؤولية المدنية للمساهمين السويسريين أو تعليق إجراءات بانتظار نتائج الإجراءات البلجيكية. وترى بلجيكا أن هذا الرفض ينتهك أحكاما مختلفة من اتفاقية لوغانو ومن "القواعد العامة للقانون الدولي الناضجة لممارسة الدولة، ولا سيما في المجال القضائي".

٢٣٠ - وذكرت المدعية أن سفير بلجيكا في سويسرا أبلغ وزير خارجية سويسرا في ٢٩ حزيران/يونيه بعزم بلجيكا إحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أكدت سفارة بلجيكا في بيرن هذا العزم بواسطة مذكرة شفوية تلتبس فيها إبلاغها بموقف السلطات السويسرية بشأن ذلك الإجراء.

٢٣١- ولإثبات اختصاص المحكمة، اكتفت بلجيكا بالاستناد إلى إعلاني الطرفين الأحادي الجانب اللذين يعترفان بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (بلجيكا) و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٤٨ (سويسرا)، واللذين ما زالوا نافذي المفعول. وأشارت المدعية إلى أن اتفاقية لوغانو "لا تتضمن حكماً خاصاً بتسوية المنازعات" يضع شروطاً فيما يخص اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وأن محكمة العدل للجماعات الأوروبية "لا اختصاص لها في هذا المجال".

٢٣٢ - والتمست بلجيكا في ختام عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن:

(١) أن المحكمة تملك اختصاص النظر في المنازعة القائمة بين [بلجيكا وسويسرا] بشأن تفسير أحكام اتفاقية لوغانو المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وتطبيقها، وإنفاذ الأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية وإعمال القواعد العامة للقانون الدولي التي تنظم ممارسة الدول سلطتها، ولا سيما في المجال القضائي؛

(٢) أن طلب بلجيكا مقبول؛

(٣) أن سويسرا، إذ قضت محاكمها أن القرار المتخذ في بلجيكا مستقبلاً بشأن المسؤولية التعاقدية والمسؤولية غير التعاقدية لشركة SAirGroup وشركة SAirLines إزاء الدولة البلجيكية وشركات Zephyr-Fin، و S.F.P. و S.F.I. (التي اندمجت لاحقاً فيما بينها وأصبحت تعرف باسم SFPI) لن يحظى بالاعتراف في سويسرا في إطار إجراءات جدولتي ديون شركتي SAirGroup و SAirLines، تنتهك اتفاقية لوغانو، ولا سيما المواد ١، الفقرة الثانية، الحكم (٢)؛ و ١٦ (٥)؛ و ٢٦، الفقرة الأولى؛ و ٢٨؛

(٤) أن سويسرا، إذ رفضت تعليق الإجراءات المقامة عملاً بقانونها البلدي في المنازعات القائمة بين الدولة البلجيكية وشركات Zephyr-Fin، و S.F.P. و S.F.I. (التي اندمجت لاحقاً فيما بينها وأصبحت تعرف باسم SFPI)، من

جهة، وبين شركتي SAirGroup و SAirLines، الموجودتين قيد التصفية بإعادة هيكلة الدين (التصفية بالتصالح)، بالاستناد تحديداً إلى أن القرار المتخذ في بلجيكا مستقبلاً بشأن المسؤولية التعاقدية والمسؤولية غير التعاقدية لشركتي SAirGroup و SAirLines إزاء الدولة البلجيكية وشركات Zephyr Fin، و S.F.P و S.F.I (التي اندمجت لاحقاً فيما بينها وأصبحت تعرف باسم SFPI) لن يحظى بالاعتراف في سويسرا في إطار إجراءات جدولة ديون شركتي SAirGroup و SAirLines، تنتهك قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي التي تقضي بأن سلطة الدولة برمتها يجب أن تمارس ضمن الحدود المعقولة، ولا سيما في المجال القضائي؛

(٥) أن سويسرا، وقد رفضت سلطاتها القضائية أن تعلق الإجراءات المقامة في المنازعات القائمة بين الدولة البلجيكية وشركات Zephyr-Fin و S.F.P و S.F.I (التي اندمجت لاحقاً فيما بينها وأصبحت تعرف باسم SFPI)، من جهة، وبين شركتي SAirGroup و SAirLines، الموجودتين قيد التصفية بإعادة هيكلة الدين (التصفية بالتصالح)، في انتظار إتمام الإجراءات المقامة حالياً في المحاكم البلجيكية بشأن المسؤولية التعاقدية والمسؤولية غير التعاقدية لشركتي SAirGroup و SAirLines إزاء الأطراف الأولى المذكورة، تنتهك اتفاقية لوغانو، ولا سيما المواد ١، الفقرة الثانية، الحكم (٢)؛ و ١٧؛ و ٢١؛ و ٢٢؛ وكذلك المادة ١ من البروتوكول رقم ٢ المتعلق بالتفسير المتسق لاتفاقية لوغانو؛

(٦) أن المسؤولية الدولية لسويسرا قد انعقدت؛

(٧) أنه من الواجب على سويسرا أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة حتى يتسنى الاعتراف فيها بقرار المحاكم البلجيكية المتعلق بالمسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية لمجموعة SAirGroup وشركة SAirLines تجاه الدولة البلجيكية وشركات Zephyr-Fin و S.F.P و S.F.I (التي اندمجت فيما بينها لاحقاً وأصبحت تعرف باسم SFPI)، وذلك وفقاً لاتفاقية لوغانو ولأغراض إجراءات جدولة ديون شركتي SAirGroup و SAirLines؛

(٨) أنه من الواجب على سويسرا أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة تعليق المحاكم السويسرية إجراءاتها في المنازعات القائمة بين الدولة البلجيكية وشركات Zephyr-Fin و S.F.P و S.F.I (التي اندمجت فيما بينها لاحقاً

وأصبحت تعرف باسم SFPI) من ناحية، وشركتي SAirGroup و SAirLines الموجودتين قيد التصفية بإعادة هيكلة الدين (التصفية بالتصالح) من ناحية أخرى، وذلك ريثما تنتهي الدعوى المقامة أمام المحاكم البلجيكية بشأن المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية لشركتي SAirGroup و SAirLines تجاه الأطراف الوارد ذكرها في بداية هذه الفقرة.

٢٣٣ - وبأمر مؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، حددت المحكمة يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ أجلاً لتقديم بلجيكا مذكرتها ويوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ أجلاً لتقديم سويسرا مذكرتها المضادة. وقررت المحكمة أن تبت في بقية الإجراءات في وقت لاحق.

١٦ - صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)

٢٣٤ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أقامت أستراليا دعوى أمام المحكمة ضد اليابان، مدعية أن "مواصلة اليابان تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان المنفذ في القطب المتجمد الجنوبي بموجب تصريح خاص (JARPA II) [يعد] خرقاً للالتزامات الواقعة على عاتق اليابان بمقتضى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، ولالتزاماتها الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ الثدييات والبيئة البحرية".

٢٣٥ - وزعمت الدولة المدعية على وجه الخصوص أن اليابان "خرقت وتواصل خرق الالتزامات التالية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان: (أ) الالتزام الناشئ بموجب الفقرة ١٠ (هـ) من الجدول الملحق بالاتفاقية والمتعلق بالرقابة بنية سليمة على تطبيق حدّ الصيد الصفري بالنسبة لقتل الحيتان للأغراض التجارية؛ (ب) الالتزام الناشئ بموجب الفقرة ٧ (ب) من الجدول الملحق بالاتفاقية والمتعلق بالامتناع بنية سليمة عن صيد الحيتان الحدباء والحيتان ذات الزعانف في محمية المحيط الجنوبي لخدمة أغراض تجارية".

٢٣٦ - وأشارت أستراليا إلى أنه "بالنظر إلى حجم المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان وعدم ثبوت أي صلة بينه وبين الحفاظ على أرصدة الحيتان وإدارتها علاوة على المخاطر التي تتهدد الأنواع والأرصدة المستهدفة، فإن المرحلة الثانية من البرنامج المذكور لا يمكن تبريرها في إطار المادة الثامنة من الاتفاقية" (تنظم هذه المادة منح تصاريح خاصة لقتل الحيتان والاحتفاظ بها ومعالجتها لأغراض البحث العلمي). وتدعي أستراليا أيضاً أن اليابان خرقت كذلك ولا تزال تخرق جملة التزامات منها الالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٣٧ - والتمست أستراليا في ختام طلبها أن تقرر المحكمة وتعلن أن "اليابان خرقت التزاماتها الدولية بتنفيذها المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في المحيط الجنوبي"، وأن تأمر بأن تقوم اليابان بما يلي: "أ) وقف تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان (JARPA II)؛ (ب) إلغاء أي إذن أو تصريح أو ترخيص يسمح بالاضطلاع بالأنشطة التي هي موضوع هذا الطلب؛ (ج) تقديم تأكيدات و ضمانات بأنها لن تقوم بأي أنشطة أخرى في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان أو أي برنامج آخر مشابه ريثما تتم مواءمته مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي". وشرحت أستراليا في طلبها أنها دأبت على معارضة المرحلة الثانية من البرنامج الياباني المذكور عن طريق احتجاجات ومساعي فردية ووجهت إلى اليابان ومن خلال المنتديات الدولية ذات الصلة بما فيها اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان.

٢٣٨ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت الدولة المدعية بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، مشيرة إلى الإعلان الصادر عن أستراليا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ للاعتراف بالولاية الجبرية للمحكمة ونظيره الصادر عن اليابان في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢٣٩ - وبأمر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، حددت المحكمة يوم ٩ أيار/مايو ٢٠١١ أجلا لإيداع أستراليا مذكرتها ويوم ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ أجلا لإيداع اليابان مذكرتها المضادة. وقد حددت المحكمة هذين الأجلين مراعية اتفاق الطرفين. وقررت المحكمة أن تبت في بقية الإجراءات في وقت لاحق.

١٧ - دعوى أقيمت بصورة مشتركة بين بور كينا فاسو وجمهورية النيجر (بور كينا فاسو/جمهورية النيجر)

٢٤٠ - في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أحالت بور كينا فاسو والنيجر بصورة مشتركة منازعة حدودية نشبت بينهما إلى المحكمة. وبموجب رسالة مشتركة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ أودعت لدى قلم المحكمة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أخطرت الدولتان المحكمة بإبرام اتفاق خاص وُقِع في نيامي في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ودخل حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبمقتضى المادة ١ من الاتفاق المذكور، اتفق الطرفان على إحالة المنازعين الحدود التي نشبت بينهما إلى المحكمة، وسيقوم كلٌ منهما باختيار قاضٍ خاص.

وتشير المادة ٢ من الاتفاق الخاص إلى موضوع المنازعين على النحو التالي:

يُطلب إلى المحكمة:

١ - أن تحدد مسار الحدّ الفاصل بين البلدين في القطاع الممتد من العلامة الفلكية تونغ - تونغ (خط العرض "14° 25' 04" شمالاً، وخط الطول "00° 12' 47" شرقاً) حتى بداية منحني بوتو (خط العرض "12° 36' 18" شمالاً، وخط الطول "01° 52' 07" شرقاً)؛

٢ - أن تدون في السجلات موافقة الطرفين على نتائج عمل اللجنة التقنية المشتركة المعنية بتعليم الحد الفاصل بين بور كينا فاسو والنيجر فيما يتعلق بالقطاعين التاليين:

(أ) القطاع الممتد من مرتفعات نغوما حتى العلامة الفلكية تونغ - تونغ؛

(ب) القطاع الممتد من بداية منحني بوتو حتى نهر ميكروه.

وفي الفقرة ١ من المادة ٣، يطلب الطرفان إلى المحكمة أن تأذن بالإجراءات الخطية التالية:

(أ) إيداع كل طرف مذكرة في موعد أقصاه تسعة (٩) أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى المحكمة؛

(ب) إيداع كل طرف مذكرة مضادة في موعد أقصاه تسعة (٩) أشهر من تاريخ تبادل المذكرات؛

(ج) إيداع أي مذكرات أخرى تأذن المحكمة أو تأمر بتقديمها بناء على طلب أي من الطرفين.

وتنص المادة ٧ من الاتفاق الخاص المعنونة "حكم المحكمة" على ما يلي:

١ - يقبل الطرفان حكم المحكمة الصادر عملاً بهذا الاتفاق الخاص بوصفه حكماً نهائياً وملزماً لهما.

٢ - اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، يُمهّل الطرفان مدة ثمانية عشر (١٨) شهراً لبدء العمل المتعلق بتعليم الحدّ الفاصل بينهما.

٣ - في حالة نشوء صعوبات تعترض تنفيذ الحكم، يجوز لأي من الطرفين إخطار المحكمة عملاً بالمادة ٦٠ من نظامها الأساسي.

٤ - يطلب الطرفان إلى المحكمة أن تسمي في حكمها ثلاثة (٣) خبراء يقدمون المساعدة للطرفين في تعليم الحدّ.

وأخيراً، يرد النص التالي في المادة ١٠ المعنونة "تعهد خاص":

ريشما تصدر المحكمة حكمها، يتعهد الطرفان بحفظ السلام والأمن والهدوء فيما بين سكان الدولتين في المنطقة الحدودية، فيمتنعان عن القيام بأي توغل في المناطق المتنازع عليها وينظمان اجتماعات منتظمة يلتقي فيها المسؤولون الإداريون ومسؤولو الدوائر الأمنية.

وفيما يتعلق بإنشاء بنية أساسية اجتماعية واقتصادية، يتعهد الطرفان بعقد مشاورات تمهيدية قبل التنفيذ.

وقد شُفِع الاتفاق الخاص بمذكرتين متبادلتين مؤرختين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تتضمنان الاتفاق بين الدولتين على القطاعات الحدودية التي عُيِنَت حدودها.

جيم - قضايا الإفتاء التي لم يُبت فيها بعد في الفترة قيد الاستعراض

١ - توافق إعلان استقلال كوسوفو الصادر من جانب واحد مع القانون الدولي

٢٤١ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٣/٣، وفيه أشارت إلى المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وطلبت إليها إصدار فتوى بشأن السؤال التالي: هل يعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقا للقانون الدولي؟

٢٤٢ - وأحال الأمين العام طلب إصدار الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أودعت لدى قلم المحكمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٢٤٣ - وبموجب أمر مؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قررت المحكمة أن "الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها يمكن أن يكون بوسعها تقديم معلومات عن السؤال المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه". وحددت يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أجلا يمكن خلاله موافاة المحكمة ببيانات خطية عن السؤال المذكور، ويوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أجلا يمكن خلاله للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم تعليقات خطية عن البيانات الأخرى.

٢٤٤ - وقررت المحكمة أيضا أنه "بالنظر إلى أن إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ يشكل موضوع السؤال المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه، فإنه من الممكن أن يكون بإمكان واضعي

الإعلان المذكور أعلاه تقديم معلومات عن هذا السؤال“، وقررت بالتالي أن ”تدعوهم إلى تقديم مساهمات خطية إلى المحكمة في غضون الأجلين المحددين أعلاه“.

٢٤٥ - وقد أودعت في غضون الأجل الذي حددته المحكمة لهذا الغرض بيانات خطية (مرتبة حسب تاريخ ورودها) من: الجمهورية التشيكية، وفرنسا، وقبرص، والصين، وسويسرا، ورومانيا، وألبانيا، والنمسا، ومصر، وألمانيا، وسلوفاكيا، والاتحاد الروسي، وفنلندا، وبولندا، ولكسمبرغ، والجماهيرية العربية الليبية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وصربيا، وإسبانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإستونيا، والنرويج، وهولندا، وسلوفينيا، ولاتفيا، واليابان، والبرازيل، وأيرلندا، والدانمرك، والأرجنتين، وأذربيجان، وملديف، وسيراليون، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات). وأودعت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) بيانا خطيا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ ووافقت المحكمة على إيداع هذا البيان بعد انقضاء الأجل المحدد. وقام واضعو إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد بإيداع مساهمة خطية في غضون الأجل الذي حددته المحكمة.

٢٤٦ - وأودعت في غضون الأجل الذي حددته المحكمة لهذا الغرض تعليقات خطية على البيانات الخطية الأخرى (مرتبة حسب تاريخ ورودها) من: فرنسا، والنرويج، وقبرص، وصربيا، والأرجنتين، وألمانيا، وهولندا، وألبانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وإسبانيا. وقام واضعو إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد بإيداع مساهمة خطية في غضون الأجل ذاته.

٢٤٧ - وعُقدت جلسات علنية في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وشاركت في المرافعات الشفوية أمام المحكمة ثماني وعشرون دولة علاوة على واضعي إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد. وهذه الدول هي حسب الترتيب الأبجدي: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والدانمرك، ورومانيا، وصربيا، والصين، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة. وبعد نهاية الجلسات، بدأت المحكمة مداولاتها.

٢٤٨ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت المحكمة فتواها التي انقسمت إلى أجزاء خمسة هي: (أولا) الاختصاص والسلطة التقديرية، (ثانيا) نطاق السؤال ومغزاه، (ثالثا) الخلفية الواقعية، (رابعا) السؤال المتعلق بما إذا كان إعلان الاستقلال موافقا لأحكام القانون الدولي، (خامسا) خاتمة عامة.

٢٤٩ - وردت المحكمة على طلب الجمعية العامة كما يلي:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بالإجماع،

تقرر أنها مختصة بإصدار الفتوى المطلوبة؛

(٢) بأغلبية تسعة أصوات مقابل خمسة،

تقرر الاستجابة للطلب الموجه إليها بإصدار فتوى؛

المؤيدون: الرئيس أودا؛ والقضاة الخصاونة، وبويرغنتال، وسيما، وأبراهام،
وسيولفيدا - أمور، وكانسادو - ترينداد، ويوسف، وغرينوود؛

المعارضون: نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وكيث، وبنونة،
وسكوتنيكوف؛

(٣) بأغلبية عشرة أصوات مقابل أربعة،

ترى أن إعلان استقلال كوسوفو المعتمد في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨
لم يخالف أحكام القانون الدولي؛

المؤيدون: الرئيس أودا؛ والقضاة الخصاونة، وبويرغنتال، وسيما، وأبراهام، وكيث،
وسيولفيدا - أمور، وكانسادو - ترينداد، ويوسف، وغرينوود؛

المعارضون: نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وبنونة، وسكوتنيكوف.

وذيل نائب الرئيس تومكا فتوى المحكمة بإعلان؛ وذيلها القاضي كوروما برأي مخالف،
والقاضي سيما بإعلان، والقاضيان كيث وسيولفيدا - أمور برأيين مستقلين، والقاضيان
بنونة وسكوتنيكوف برأيين مخالفين، والقاضيان كانسادو - ترينداد ويوسف برأيين
مستقلين.

٢ - الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن شكوى
قُدمت ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (طلب إصدار فتوى)

٢٥٠ - في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تلقت المحكمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية طلبا بإصدار فتوى بغرض نقض حكم صدر عن محكمة إدارية هي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (المشار إليها أدناه بتعبير "المحكمة الإدارية").

٢٥١ - وكانت المحكمة الإدارية قد قررت في حكمها رقم ٢٨٦٧ (س. ج. ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ أنها مختصة بموجب أحكام المادة الثانية من نظامها الأساسي بالبت في مضمون الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من السيدة س. ج.، الموظفة السابقة في الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. وقد عملت السيدة س. ج. في الآلية العالمية بموجب عقد محدد المدة ينتهي أجله في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٥٢ - وعندما لم يُحدد عقد السيدة س - ج. اتصلت بأجهزة مختلفة تابعة للصندوق، الذي يوجد فيه مقر الآلية العالمية. وقامت على وجه التحديد بتقديم طعن لدى مجلس الطعون المشترك الذي أوصى، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بإعادتها إلى وظيفتها في الآلية العالمية لفترة سنتين، وبأن يسد لها مبلغ يعادل كل المرتبات والبدلات والاستحقاقات التي خسرتها منذ آذار/مارس ٢٠٠٦. ورفض رئيس الصندوق ذلك القرار في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ونظرا لفشل ذلك النهج، قدمت السيدة س - ج. شكوى ضد الصندوق لدى محكمة منظمة العمل في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢٥٣ - وفي الشكوى، طلبت السيدة س - ج. من محكمة منظمة العمل أن تأمر الصندوق بإعادتها إلى وظيفتها السابقة أو وظيفة مكافئة، لفترة لا تقل عن سنتين، بأثر رجعي اعتبارا من ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ومنحها تعويضا ماليا معادلا لما تكبدته من خسائر نتيجة لعدم تجديد عقدها. وقررت محكمة منظمة العمل في حكمها إلغاء قرار رئيس الصندوق برفض توصية مجلس الطعون المشترك. وأمرت الصندوق بدفع تعويض للشاكية يعادل المرتب وغيره من البدلات التي كانت ستحصل عليها في حال تمديد عقدها لسنتين اعتبارا من ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، وتعويض عما لحق بها من ضرر معنوي بمبلغ قدره ١٠ ٠٠٠ يورو، وما تحملته من تكاليف بمبلغ قدره ٥ ٠٠٠ يورو.

٢٥٤ - وفي قرار اتخذه المجلس التنفيذي للصندوق في دورته التاسعة والتسعين المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، متصرفا في إطار المادة الثانية عشرة من مرفق النظام الأساسي

لمحكمة منظمة العمل، قرر الطعن في الحكم المذكور أعلاه الصادر عن تلك المحكمة وإحالة مسألة مدى صحة ذلك الحكم إلى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى منها. وفيما يلي نص المادة الثانية عشرة: ”١ - في أي قضية يطعن فيها ... المجلس التنفيذي لمنظمة دولية في قرار صادر عن المحكمة [الإدارية لمنظمة العمل الدولية] بتأكيد اختصاصها، أو يرى أن أحد قرارات المحكمة يبطله خطأ جوهري في الإجراءات المتبعة، يعرض المجلس التنفيذي المعني مسألة مدى صحة القرار الصادر عن المحكمة على محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى منها. ٢ - تكون فتوى محكمة العدل الدولية ملزمة“.

٢٥٥ - وقد أحيل طلب الفتوى إلى المحكمة في رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة من رئيس المجلس التنفيذي للصندوق، وتلقاها قلم المحكمة في ٢٦ نيسان/أبريل.

٢٥٦ - ويشمل الطلب الأسئلة التسعة التالية:

أولاً - هل تتمتع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي، بالاختصاص للاستماع إلى الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه هنا بالصندوق) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من السيدة أ. ت. س. ج.، الموظفة السابقة في الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (المشار إليها هنا بالاتفاقية) التي لا يربطها بالصندوق سوى كونه المنظمة المضيفة لها؟

ثانياً - بما أن السجلات تبين أن طرفي النزاع موضوع الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن محكمة منظمة العمل متفقان على أن الصندوق والآلية العالمية كيانان قانونيان منفصلان وأن المشتكية كانت موظفة في الآلية العالمية، ومع الأخذ في الاعتبار جميع الوثائق والقواعد والمبادئ ذات الصلة، هل كان بيان محكمة منظمة العمل، الصادر دعماً لقرارها بتأكيد اختصاصها، بأنه ”لجميع الأغراض الإدارية، تُعامل الآلية العالمية معاملة الوحدات الإدارية المختلفة للصندوق“ وأن ”أثر ذلك يتمثل في أن القرارات الإدارية الصادرة عن المدير الإداري فيما يخص الموظفين في الآلية العالمية هي من الناحية القانونية قرارات صادرة عن الصندوق“، هل كان ذلك البيان خارج اختصاص محكمة منظمة العمل، و/أو هل شكّل خطأ جوهرياً في الإجراءات التي اتبعتها؟

ثالثا - هل كان البيان العام الصادر عن محكمة منظمة العمل، دعما لقرارها بتأكيد اختصاصها، بأن "أفراد الآلية العالمية موظفون في الصندوق"، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

رابعا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالنظر في دفع المشتكية بالادعاء بأن المدير الإداري للآلية العالمية أساء استعمال السلطة، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

خامسا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالنظر في دفع المشتكية بأن قرار المدير الإداري عدم تجديد عقدها يشكل غلطا في القانون، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

سادسا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بتفسير مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليها هنا بالمذكرة)، والاتفاق المنشئ للصندوق، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

سابعا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بتقرير أن الرئيس كان في اضطلاعه بدور وسيطٍ وداعمٍ في إطار المذكرة يتصرف باسم الصندوق، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

ثامنا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالاستعاضة بقرارها عن القرار التقديري للمدير الإداري للآلية العالمية، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

تاسعا - ما مدى صحة القرار الصادر عن محكمة منظمة العمل في حكمها
رقم ٢٨٦٧؟

وفي رسائل مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وعملا بالفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، أحضر رئيس قلم المحكمة جميع الدول التي يحق لها المثل أمام المحكمة بطلب الفتوى.

٢٥٧ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قررت المحكمة:

(أ) أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ودوله الأعضاء التي يحق لها المثل أمام المحكمة، والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي يحق لها المثل أمام المحكمة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي أصدرت إعلانات بإقرار اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية عملا بالفقرة ٥ من المادة الثانية من النظام الأساسي لتلك المحكمة، يمكن أن يكون بوسعها تقديم معلومات عن الأسئلة المقدمة إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنها؛

(ب) تحديد تاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلا لتقديم البيانات الخطية بشأن تلك الأسئلة إلى المحكمة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي؛

(ج) تحديد تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أجلا لقيام الدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية بتقديم تعليقات خطية على البيانات الخطية الأخرى، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي؛

(د) أن يجيل رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى المحكمة أي بيان يحدد آراء المشتكية في الدعوى المقامة ضد الصندوق أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والتي قد ترغب المشتكية في توجيه انتباه المحكمة لها؛ وحددت تاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلا لتقديم أي بيان ممكن من المشتكية موضع الحكم إلى المحكمة، وتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أجلا لتقديم أي تعليقات ممكنة من المشتكية إلى المحكمة. وقررت المحكمة أن تبت في بقية الإجراءات في وقت لاحق.

الفصل السادس

زيارات المحكمة

٢٥٨ - في الفترة المشمولة بهذا التقرير، قامت باتريشا أوبراين، وكيله الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية، بزيارة المحكمة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وجاءت هذه الزيارة الرسمية بناء على دعوة من رئيس المحكمة، القاضي هيساشي أودا. وكان في استقبال السيدة أوبراين لدى وصولها رئيس قلم المحكمة فيليب كوفورور، الذي اصطحبها في جولة قصيرة في قاعات الاحتفال بقصر السلام قبل أن يقدم لها أعضاء إدارة الشؤون القانونية بقلم المحكمة. ثم شاركت السيدة أوبراين في جلسة خاصة مع الرئيس ورئيس القلم. وأخيراً، قدم لها أعضاء المحكمة الذين تبادل معهم الآراء بشأن التعاون بين المحكمة ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، ودور القانون الدولي في عالم اليوم، والاجتهاد القضائي للمحكمة، وغير ذلك من المسائل موضع الاهتمام المشترك.

٢٥٩ - وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قامت السيدة فيفيان ريدنغ، نائبة رئيس المفوضية الأوروبية المسؤولة عن شؤون تعزيز العدالة والحقوق الأساسية والمواطنة بزيارة المحكمة. وكان بصحبة السيدة ريدنغ أعضاء مكتبها. وكان في استقبالها لدى وصولها رئيس قلم المحكمة الذي اصطحبها في جولة بقصر السلام. ثم استقبل رئيس المحكمة نائبة رئيس المفوضية الأوروبية وأعضاء الوفد المرافق لها حيث جرى تبادل للآراء بشأن دور المحكمة وسير عملها، وكذلك التطورات التي تشهدها المفوضية الأوروبية.

٢٦٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفوه بمقر المحكمة عددا كبيرا من الشخصيات المرموقة، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ونواب برلمانيون ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى.

٢٦١ - وقام بعدة زيارات باحثون وأكاديميون ورجال قانون وغيرهم من ممارسي مهنة القانون، وصحفيون وزوار آخرون. وقام رئيس المحكمة أو أعضاؤها أو رئيس قلم المحكمة أو موظفوه بتقديم عروض خلال عدد من تلك الزيارات.

٢٦٢ - وثمة تطور جدير بالذكر تمثل في زيادة اهتمام المحاكم الوطنية والإقليمية الرائدة بزيارة المحكمة لتبادل الأفكار. وواصلت المحكمة أيضا التبادل الإلكتروني للمعلومات مع طائفة من المحاكم والهيئات القضائية الأخرى.

٢٦٣ - واستقبلت المحكمة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ما يقرب من ألف زائر في إطار مبادرة "يوم الأبواب المفتوحة في المنظمات الدولية"، التي نُظمت بالتعاون مع بلدية لاهاي، وتهدف إلى التعريف بالمؤسسات الكائن مقرها في تلك المدينة لدى مواطني هولندا والأجانب المقيمين فيها. وكانت هذه هي المرة الثانية التي تشارك فيها المحكمة في هذا الحدث الجماهيري. وقدمت إدارة شؤون الإعلام عروضاً عن المحكمة بثلاث لغات (الإنكليزية والفرنسية والهولندية)، وأجابت على أسئلة الزائرين، ووزعت مطويات متنوعة. ومن المقرر أن تشارك الإدارة أيضاً في اليوم المفتوح المقبل (المقرر تنظيمه في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، وستغتنم فرصة الحدث لعرض "الفيلم المؤسسي" الجديد الذي أعدته باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

٢٦٤ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نظمت إدارة شؤون الإعلام حلقة دراسية لأعضاء رابطة الصحافة الأجنبية في هولندا. وقدم نائب رئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا، عرضاً عن دور المحكمة وسير أعمالها، بينما تحدث رئيس القلم عن أثر الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة على العلاقات بين الدول. وأعقب هذين العرضين اجتماع غير رسمي مع أعضاء المحكمة وموظفي القلم.

٢٦٥ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، نظم قلم المحكمة مناسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي في لاهاي. واستهدف الاجتماع إحياء تقليد قديم وهام يتمثل في شرح كيفية عمل المحكمة للمستشارين القانونيين والدبلوماسيين المهتمين الآخرين، وإتاحة فرصة لتبادل الآراء على نحو بناء بشأن التعاون بين القلم ومكاتب التمثيل الدبلوماسي. وقدم رئيس القلم عرضاً تناول فيه عدداً من المسائل المتعلقة بلائحة المحكمة، والسبل المختلفة لعرض القضايا على المحكمة، والسمات الخاصة بالقضايا وإجراءات الإفتاء المثيرة للجدل، وأهمية الحفاظ على اتصال منتظم بين السفارات وقلم المحكمة. وفي نهاية العرض، أجاب رئيس القلم على عدد من أسئلة المشاركين.

الفصل السابع

منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت

٢٦٦ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى مكاتب القانون الكبرى في العالم. وينظم توزيع هذه المنشورات غالبا قسم البيع والتسويق بالأمانة العامة في نيويورك. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ونُشرت في منتصف عام ٢٠٠٩ نسخة مستكملة من القائمة، تتضمن مراجع جديدة بأرقام الكتب الموحدة الدولية (ISBN) ذات الثلاثة عشر رقما، وهي متاحة في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (www.icj-cij.org) تحت عنوان "Publications".

٢٦٧ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات. وتصدر ثلاث مجموعات سنويا وهي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (*Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*) (وتنشر في كراسات مستقلة وكمجلد واحد)؛ (٢) الحولية (*the Yearbook*)، (ج) بليوغرافيا (*Bibliography*) للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة.

٢٦٨ - ووقت إعداد هذا التقرير، كان مجلدان من مجموعة التقارير لعام ٢٠٠٧ (*Reports 2007*) قد طبعوا. أما مجلد التقارير لعام ٢٠٠٨ (*Reports 2008*) فسيصدر بمجرد طبع فهرسه. وطبعت في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ حولية فترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (*Yearbook 2006-2007*)، في حين توضع اللمسات الأخيرة على حولية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (*Yearbook 2007-2008*). ونُشرت أيضا خلال الفترة قيد الاستعراض بليوغرافيا محكمة العدل الدولية (*Bibliography of the International Court of Justice*) رقم ٥٤.

٢٦٩ - وتنشر المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لما تتلقاه من مستندات إقامة الدعاوى في القضايا المثيرة للجدل المعروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة) وكذلك طلبات الإذن بالتدخل وطلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة ثلاثة طلبات لإقامة دعاوى (طبع منها طلب واحد بالفعل ويجري العمل على نشر الطلبين الآخرين)، وطلبا واحدا لإصدار فتوى، وطلبين للإذن بالتدخل، واتفاقا خاصا، يجري طبعا حاليا.

٢٧٠ - وتنشر المحكمة المرافعات الخطية في كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى في سلسلة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (*Pleadings, Oral Arguments, Documents*). وهذه المجلدات التي تشمل في الوقت الراهن النصوص الكاملة للمذكرات الخطية، بما في ذلك المرفقات، علاوة على المحاضر الحرفية للجلسات العلنية، تتيح الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف.

٢٧١ - وقد نشرت المجلدات التالية في الفترة المشمولة بالتقرير، أو ستُنشر قريباً: بعض الممتلكات (*Certain Property*) (ليختنشتاين ضد ألمانيا) (مجلدان)؛ والسيادة على بولاو وليغيتان وبولاو سيپادان (*Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan*) (إندونيسيا/ماليزيا) (تسعة مجلدات، من المقرر إصدار ثلاثة منها في النصف الثاني من عام ٢٠١٠).

٢٧٢ - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة أيضاً الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارستها. وقد نشرت في عام ٢٠٠٧ الطبعة الجديدة رقم ٦ التي استُكملت تماماً وتشمل التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة. وتتوافر طبعة مستنسخة للاتحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن أيضاً الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة (www.icj-cij.org) تحت العنوان "وثائق أساسية" (*Basic Documents*). كما تتوافر ترجمات غير رسمية للاتحة المحكمة بالإسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية (بدون تعديلات ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) على الموقع الشبكي للمحكمة.

٢٧٣ - وتصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها، فضلاً عن نشرة بالألوان تستكمل بانتظام، وكتيب للمعلومات العامة ("الكتاب الأخضر")، ودليل ذي قيمة تثقيفية كبيرة ("الكتاب الأزرق").

٢٧٤ - وصدرت الطبعة الخامسة من الكتاب الأزرق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ باللغتين الرسميتين للمحكمة، أي الإنكليزية والفرنسية. ويجري النظر في إصدار تحديث، وكذلك ترجمته إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة والألمانية.

٢٧٥ - ويصدر الكتاب الأخضر، الذي يقدم معلومات عامة عن المحكمة في شكل أسئلة وأجوبة عليها، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وكذلك بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والهولندية. وستدرج عما قريب مسألة تنقيحه في جدول الأعمال.

٢٧٦ - ونشر كتاب خاص، كثير الصور، معنون "The Illustrated Book of the *International Court of Justice*"، في عام ٢٠٠٦. ويجري النظر في تحديثه.

٢٧٧ - وصدرت الصيغة الأولى من النشرة الموجهة للجمهور عن المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتضم أشياء من بينها ملحق يبين تشكيل المحكمة ويورد قائمة بالقضايا المعلقة. ويجري تحديث هذا الملحق بانتظام ليظل مستكملاً بالعديد من التطورات القضائية التي تشهدها المحكمة.

٢٧٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت إدارة الإعلام فيلما وثائقيا مدته ١٥ دقيقة يهدف إلى التعريف بالحكمة لدى جمهور واسع النطاق. وقد صدر الفيلم بالإنكليزية والفرنسية، وكذلك بالصينية (المندرين) والكورية. وتوضع حاليا اللمسات الأخيرة على صيغ اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة (الإسبانية والروسية والعربية) وتجري الاستعدادات لإصدار الصيغ الألمانية والإيطالية والفيتنامية والهولندية واليابانية. وبالنظر إلى النطاق العالمي للمحكمة، قد تصدر صيغ بلغات أخرى، ولا سيما بالاعتماد على مشاريع مشتركة مع الأطراف المعنية في السلك الدبلوماسي.

٢٧٩ - وفي عصر الوسائط المتعددة، تعطي إدارة الإعلام بوضوح أولوية لنشر هذا الفيلم على أوسع نطاق ممكن. وسيعرض هذا الفيلم المتاح على الموقع الشبكي للمحكمة قريبا على الشاشة الكبيرة لفائدة المجموعات الزائرة لقصر السلام. كما سيقدّم إلى دوائر الأمم المتحدة للبث السمعي البصري، مثل شبكة يونيفيد الإخبارية التابعة لتلفزيون الأمم المتحدة (UNifeed)، وربما يعرض في "مركز الزوار" الجديد في قصر السلام ابتداء من الفترة ٢٠١١-٢٠١٢. وفي ربيع عام ٢٠١٠، قدم رئيس قلم المحكمة، الذي زار جمهورية كوريا لتقديم سلسلة من العروض عن المحكمة، إلى مضيفه الرفيع المستوى نسحا باللغة الكورية من هذا الفيلم الجديد عن المحكمة. وأخيرا، منذ أواخر تموز/يوليه ٢٠١٠، تعرض المحكمة الصيغ الإنكليزية والصينية والفرنسية من الفيلم في جناح الأمم المتحدة في معرض شنغهاي العالمي، الذي سيقفل أبوابه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢٨٠ - وإتاحة الوثائق المتعلقة بالحكمة على أوسع نطاق وبصورة أسرع ولخفض تكاليف الاتصال، شغلت المحكمة في عام ٢٠٠٧ صيغة ديناميكية ومحدثة و محسنة من موقعها الشبكي. ومنذ ذلك الحين، نشر قلم المحكمة شتى ملفات الوسائط المتعددة على الإنترنت لوسائط الإعلام المطبوعة ووسائط البث الإذاعي، وقدم، عند الضرورة، بثا مباشرا للجلسات العلنية التي تعقدها المحكمة.

٢٨١ - ويمكن الموقع الشبكي المنظم بشكل واضح من الاطلاع على كامل فقه المحكمة منذ عام ١٩٤٦، فضلا عن فقه سلفها، محكمة العدل الدولية الدائمة. كما أنه يتيح سهولة الحصول على الوثائق الرئيسية من المرافعات الخطية والشفوية لجميع القضايا، وجميع البيانات الصحفية للمحكمة، وعدد من الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها إضافة إلى توجيهاتها الإجرائية)، والإعلانات التي تقر بالولاية الجزيرية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي تنص على هذه الولاية، ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها، وسير وتراجم القضاة ورئيس قلم المحكمة ومعلومات عن تنظيم قلم المحكمة وسير عمله، وكذلك قوائم بالمنشورات.

٢٨٢ - ويتضمن الموقع جدولاً زمنياً للجلسات والمناسبات، وطلبات الدخول الإلكترونية للمجموعات والأفراد الراغبين في حضور جلسات أو عروض عن أنشطة المحكمة. وتوجد أيضاً في الموقع صفحات تتعلق بإعلانات الشواغر وفرص التدريب الداخلي.

٢٨٣ - وأخيراً، تتيح صفحة "غرفة الصحافة" الحصول عبر الإنترنت على جميع الخدمات والمعلومات اللازمة للصحفيين الراغبين في تغطية أنشطة المحكمة (ولا سيما إجراءات الاعتماد عن طريق الإنترنت). ويوفر معرض الصور الفوتوغرافية صوراً رقمية يمكن تحميلها مجاناً (لأغراض الاستخدام غير التجاري فقط). كما أن مقاطع مصورة وصوتية من جلسات المحكمة وجلساتها للنطق بالأحكام متاحة في عدة أشكال (Flash و MPEG2 و MP3) لتلبية الاحتياجات المختلفة لثنى وسائط الإعلام.

٢٨٤ - والموقع بأكمله متاح بلغتي المحكمة الرسميتين. ونظراً للنطاق العالمي للمحكمة، تُبذل الجهود لكفالة الاطلاع في الصفحة الرئيسية على أكبر عدد ممكن من الوثائق باللغات الرسمية الأربعة الأخرى للأمم المتحدة. وعنوان الموقع الشبكي هو: www.icj-cij.org.

الفصل الثامن

مالية المحكمة

ألف - طريقة تغطية النفقات

٢٨٥ - وفقا للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٨٦ - وبموجب قاعدة مستقرة، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك كإيرادات للأمم المتحدة.

باء - إعداد الميزانية

٢٨٧ - وفقا للمواد ٢٦ إلى ٣٠ من تعليمات قلم المحكمة، يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٨٨ - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم - تنفيذ الميزانية

٢٨٩ - يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي أُقرت وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهنا بمراجعة أي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم حاليا كل ثلاثة أشهر بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٩٠ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا، ويقوم مراجعو الحسابات الداخليون التابعون للأمم المتحدة بمراجعة تلك الحسابات على فترات دورية. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة.

دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢٩١ - بخصوص ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لاحظت المحكمة بسرور الاستجابة بدرجة كبيرة لطلبها إنشاء وظائف جديدة وتخصيص اعتماد لتحديث قاعة العدل الكبرى حيث تعقد جلساتها (انظر أيضا الفصل الأول من هذا التقرير).

ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

(بدولارات الولايات المتحدة، بعد إعادة تقدير التكاليف)

البرنامج	
أعضاء المحكمة	
٨٧٠ ٣٠٠	بدلات لشئى النفقات ٠٣١١٠٢٥
٣ ٤٧٦ ٦٠٠	المعاشات التقاعدية ٠٣١١٠٢٣
١ ٢١٢ ٢٠٠	بدل الوظيفة: القضاة الخاصون ٠٣٩٣٩٠٩
٥٠ ٨٠٠	السفر في مهام رسمية ٢٠٤٢٣٠٢
٨ ١٩٧ ٣٠٠	الأجور ٠٣٩٣٩٠٢
١٣ ٨٠٧ ٢٠٠	المجموع الفرعي
قلم المحكمة	
١٧ ٣٢١ ٤٠٠	الوظائف الثابتة ٠١١٠٠٠٠
٢ ٠٦٩ ٢٠٠	الوظائف المؤقتة لفترة السنتين ٠١٧٠٠٠٠
٨ ١٥١ ٨٠٠	التكاليف العامة للموظفين ٠٢٠٠٠٠٠
٣ ٤٣ ٧٠٠	(التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة) ١٥٤٠٠٠٠
٧ ٢٠٠	بدل التمثيل ٠٢١١٠١٤
١ ٧٥٥ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات ١٢١٠٠٠٠
٢ ٩٥ ٥٠٠	المساعدة المؤقتة العامة ١٣١٠٠٠٠
٩٣ ١٠٠	الاستشاريون ١٤١٠٠٠٠
١٠٢ ٥٠٠	أجر العمل الإضافي ١٥١٠٠٠٠
٤٧ ٤٠٠	السفر الرسمي ٢٠٤٢٣٠٢
٢٠ ٦٠٠	الضيافة ٠٤٥٤٥٠١


البرنامج		
المجموع الفرعي		
٣٠ ٢٠٧ ٤٠٠		
	دعم البرامج	
٣٥٣ ٥٠٠	الترجمة الخارجية	٣٠٣٠٠٠٠
٣٧٦ ٢٠٠	الطباعة	٣٠٥٠٠٠٠
٤٢٠ ٣٠٠	خدمات تجهيز البيانات	٣٠٧٠٠٠٠
٣ ٤٥٨ ٧٠٠	استئجار/صيانة أماكن العمل	٤٠١٠٠٠٠
١٨٧ ٨٠٠	استئجار الأثاث والمعدات	٤٠٣٠٠٠٠
٢٦٧ ١٠٠	الاتصالات	٤٠٤٠٠٠٠
٨٦ ٣٠٠	صيانة الأثاث والمعدات	٤٠٦٠٠٠٠
٣٣ ٠٠٠	خدمات متنوعة	٤٠٩٠٠٠٠
٣٠١ ١٠٠	اللوازم والمواد	٥٠٠٠٠٠٠
٢٢٤ ٤٠٠	كتب المكتبة ولوازمها	٥٠٣٠٠٠٠
١٧٨ ٥٠٠	الأثاث والمعدات	٦٠٠٠٠٠٠
٥٧٧ ٢٠٠	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٠٢٥٠٤١
٥٣١ ٥٠٠	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٠٢٥٠٤٢
٦ ٩٩٥ ٦٠٠	المجموع الفرعي	
٥١ ٠١٠ ٢٠٠	المجموع	

٢٩٢ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض من موقعها الشبكي موزعة حسب القضايا. كما يمكن الاطلاع عليها في حوية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) هيساشي أوادا
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠



المختصرات: ر ر = رتبة رئيسية؛ ر أ = رتب أخرى.

